جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الاعتماد المستندي كوسيلة دفع في التجارة الدولية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون أعمال

من تقديم الطالب(ة):

خفيف سارة

علال أميرة

تحت إشراف:

بودينار طارق

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ مرابط وسيلة	أستاذ محاضر	رئيسا
أ/ بودينار طارق	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
أ/ لحواولة أمال	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جويلية 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبي الخلق وأشرف المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وحبه وإلى يوم الدين.

أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الكثير إلى الأستاذ الفاضل "بودينار طارق" الذي وافق على الإشراف على مذكرتنا بكل تواضع جزاه الله خير الجزاء.

والشكر موصول إلى لجنة الأساتذة المناقشين لهذا العمل عن بذلهم الجهد والوقت في تصويبه، جزاهم الله عنا جميعا خير الجزاء.

وشكر خاص لعميدة كليتنا "كلية الحقوق والعلوم السياسية" بجامعة سكيكدة الأستاذة الفاضلة "نظيرة عتيق" على كل ما بذلته من جهد في سبيل تعلمنا وتقدمنا وإزدهار كليتنا العزيزة بصفة عامة وعلى دعواتها لنا ومساعدتها الدائمة بصفة خاصة.

كما أشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد لإتمام هذا العمل

الإهداء

إليك مولاي وخالقي ورازقي وحافظي إني أحمدك وأشكرك وأتمنى أن تكون هاته الرسالة شفيعتي يوم لا ظل إلا ظلك فتغفر لعبدتك يا أرحم الراحمين

إلى روحك الطاهرة إلى حبيبي وشفيعي محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين، فداك أمي وأبي وروحي يارسولي.

إلى منبع العلم، الدين والاخلاق والصبر إلى قدوتي الأولى ونبراسي الذي أنار دربي وحمسني لأكمل رسالتي وإلى رمز الصلابة، الصبر والشهامة والأخلاق إلى جسر الحب الصاعد بي إلى الجنة، والحكيم الذي سهل الدرب أمامي يا مدرسة الإيمان وبر الأمان ووصية الرحمن بكل فخر جدي الحنون "سبتي مولود" رحمة الله عليك اللهم أرحمه كما ربانني صغيرا، أسكنه الله فسيح جناته.

إلى أمي الغالية أولى ثمرة غرسك إلى تلك الأم الرائعة إلى تلك الأم الحنونة ذات القلب الكبير والخلق العظيم القوية العظيمة التي لا تكل ولا تمل في عطائها لي وتشجيعها، بارك الله فيكي وأطال الله في عمرك لي، حبيبة الغالية أمي مني لكي كل الحب والحنان والعطاء...أحبك

إلى توأم روحي ونور عيني أغلى المغاوي أخي الحبيب "أنيس" مساندي في كل المحن، السعيد بي بكل نجاح حفظك الله ورعاك وأدامك بخير وعافية.

إلى التي تقاسمت معي هذا العمل زميلتي أميرة وإلى كل عائلتها الكريمة وإلى جميع الزملاء، والزميلات في المشوار الدراسي خاصة قسم الحقوق تخصص قانون خاص قانون أعمال.

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم هذه الورقة

خفيفة سارة

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب الدنيا إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

الله جل جلاله أهدي هذا العمل المتواضع إلى من أحبني أكثر من نفسه ... لأحيا واعطي في هذه الدنيا على حسنه أبي العزيز الغالي حفظه الله وأطال في عمره.

إلى من علمتني أن العطاء ليس له حدود ... والحنان كل الحنان من قلبها مولود ...

أمي العزيزة الغالية حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى الشموع التي أضاءت لي مشواري إخوتي وأخواتي الأعزاء كل باسمه.

إلى رفقاء دربي وأصدقائي الأعزاء.

إلى كل غيور على بلده ووطنه.

إلى كل من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

كما لا ننسى باسمي وباسم جميع زملائي وأفراد دفعتي أن نقف لحظة ترحم على أخانا وزميلنا الراحل "مسيعد عمار" داعين الله ان يغفر له ويسكنه فسيح جناته.

علال أميرة

مقدمة

تعتبر التجارة الخارجية من اهم القطاعات الحيوية الاقتصادية لكل دولة وتلمس عملية تبادل السلع والخدمات بين دول مختلفة والدور الاساسي في تسيير حركة البضائع من جانب والاموال من جانب آخر إلى التجارة، ولان الدولة عجزت على توفير الاكتفاء الذاتي لوحدها فتعمدت الى فتح المجال للأشخاص خاصة للقيام بعمليات التجارة الدولية بعدما كانت حكرا فقط على الدولة علما ان التجارة الخارجية هي العصب الرئيسي والمحرك الاقتصادي لكل دولة فان هذا الاخير يتطلب تطوير آليات تسهيل التبادلات التجارية المختلفة ولان لكل دولة سياسة تنموية خاصة تحقيق مصلحة أفرادها فإن هذه السياسة تتطلب وسائل لضمان حماية التبادل التجاري من جميع الأشكال والمخاطر التي يعترض لها بحيث أراد تاجر جزائر استيراد البضائع من تاجر في بلده، يندر ان يفي أحدهما بواجبه قبل الاخر وهذا بسبب قله الثقة بينهما.

لذلك كان لا بد من الاستعانة بوسيط يثق به كلاهما لذلك كان البنك وسيله لتسهيل تنفيذ هذه الالتزامات مما يحقق الامان اللازم لكلا الطرفين لان حركه التبادلات الدولية تطورت التجارة بشكل كبير وسريع وكان من الضروري ايجاد طريقة تتناسب مع خصوصية التجارة العالمية.

ومن بين هذه الوسائل الاعتماد المستندي الذي يعتبر من اهم نتائج الفكر التجاري كتقنية حديثة للدفع في المبيعات التجارية، والتي جعلها المشرع الجزائري من خلال قانون المالية التكميلي لعام 2009 السبيل الوحيد لدفع قيمة الواردات بحيث يقوم الاعتماد المستندي على جسور الثقة في العلاقات التعاقدية بين المستوردين والمصدين.

أهمية الدراسة:

الأهمية البالغة التي يمتلكها الاعتماد المستندي في حماية وتامين لحقوق البائع والمشتري من حيث تنفيذ كل منهما لالتزاماته.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة الى:

- الإجابة عن الأسئلة الواردة في الإشكالية.
- اكتساب معارف حديثه تنمي فكرها وفكر القارئ الذي يتعين ببحثنا.
- ابراز اهمية ودور مساهمة الاعتماد المستندي في ترقية التجارة الخارجية باعتباره اليه فعالة لتسوية المعاملات التجارية.

أسباب اختيار الموضوع:

- **الاسباب الذاتية:**

❖ ثراء خصوصية الموضوع من جهة وكثرة التعاملات التجارية الدولية من جهة اخرى معرفة دور واهمية الاعتماد المستندي في المعاملات التجارية.

❖ حب الاطلاع والتطرق لمعرفة كيفية تسوية المعاملات التجارية بالية الاعتماد المستندي.

- **الاسباب الموضوعية:**

❖ الأهمية التي تلعبها التجارة الخارجية خاصة في ظل التحولات الاقتصادية.

❖ الأهمية التي يملكها الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية.

نطاق الدراسة:

لقد قمنا بدراسة اهمية الاعتماد المستندي باعتباره وسيلة دفع في التجارة الدولية والقوانين العضوية والتنظيمية المطبقة عليه، بالإضافة إلى مجموعة من الآراء حول هادا الموضوع.

الإشكالية:

تتمحور الإشكالية البحث حول السؤال الجوهري التالي:

- ما مدى فعالية الاعتماد المستندي كألية دفع في تمويل التجارة الدولية؟

ومن خلال الاشكالية الرئيسية يمكن طرح الاسئلة الجزئية التالية:

- ✓ ما هي اهم وسائل تمويل التجارة الخارجية؟
- ✓ لماذا يعتبر الاعتماد المستندي أكثر الاليات استخداما في الدفع في التجارة الخارجية؟
- ✓ ما هو الاعتماد المستندي ولماذا يستعمله الاعوان الاقتصاديون بكثرة في تمويل التجارة الخارجية؟

المنهج المتبع: اتبعنا في بحثنا هذا المنهج الوصفي والتحليلي فوضعنا في المنهج الوصفي مجموعة من التعاريف والمصطلحات، أما المنهج التحليلي فقد قمنا بتحليل بعض من المواد القانونية التي تخص الاعتماد المستندي.

تقسيمات البحث: انطلاقا من طبيعة الموضوع والاهداف وللإجابة عن الاسئلة وبناءً على ما سبق تم تقسيم الدراسة الى فصلين فصل النظري وفصل التطبيقي بالإضافة الى مقدمة وخاتمة.

الفصل الاول:

يشمل هذا الفصل على عدة مفاهيم هامة حول الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية من خلال تقسيمه الى مبحثين، المبحث الاول ماهية الاعتماد المستندي، والمبحث الثاني تطرقنا الى كيفية تمويل التجارة الخارجية والية الاعتماد المستندي.

الفصل الثاني:

وتطرقنا بالفصل الثاني الاثار المترتبة عن التعامل الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية وقسمنا الى بحثين الأول التزامات أطراف الاعتماد والضمانات الممنوحة لهم، الثاني عراقيل استخدام الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للاعتماد المستندي والتجارة الخارجية

لقد كانت تجرى في القديم العمليات التجارية بين التجار في مجال ضيق على الصعيد المحلي في صورة مقايضة داخل وضمن البلد الواحد، وبعد قيام الثورة الصناعية والنهوض بها وتطور مختلف المجالات، فبدأت الدول الصناعية بالبحث والتفتيش على أسواق جديدة لصرف الفائض من منتجاتها خارج النطاق الداخلي، وهذا ما أدى الى ظهور نشوء العقود التجارية الدولية التي تتم بواسطتها عمليات التجارة الخارجية باعتبار انها تسري بين أطراف لا تربطهم علاقة او معارف سابقة.

والتجارة الخارجية تمثل المحرك الأساسي لاقتصاد أي دولة، وهذا مما يطلب إيجاد وسيلة مضمونة ومعقولة لتحقيق مطلب أطراف العملية التجارية الدولية وتسير مع التطورات الاقتصادية.

وهذا ما سيتم من خلال التطرق الى ماهية الاعتماد المستندي (المبحث الأول)، وتطرقنا الى كيفية تمويل التجارة الخارجية بالية الاعتماد المستندي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية الاعتماد المستندي.

تحظى الاعتمادات المستندية بدور هام في التجارة الخارجية، فهي وسيلة دفع مضمونة وامنة في المعاملات التجارية وتسهل البنوك بواسطتها العملة، لدفع بين البائع والمشتري.[1]

فالاعتمادات المستندية حديثة النشأة، ظهرت كوسيلة والية لتوفيق بين الحاجات المتباينة للبائع (المصدر) والمشتري (المستورد) التابعين لبلدين متغيرين أين كانت للعملية التجارية تسري بينهما بواسطة الاتصالات غير مباشرة من دون الالتقاء الشخصي بينهما.[2]

فظهرت الحاجة من هنا الى الاستعانة بوسيط يثق به كلا الطرفين كلا في البنك فاتح الاعتماد، وقد زاد استعمال الاعتمادات المستندية في القرن 18 في أوروبا وخاصة في بريطانيا بغية تمويل التجارة الخارجية، وبالخصوص تمويل تجارة القطن، كما عرفت انتشارا واسعا في الولايات المتحدة الامريكية، وبقية دول العالم.[3]

ولهذا سنحاول ان نتطرق الى مفهوم الاعتماد المستندي (فالمطلب الأول)، والى الاحكام الصادرة بعقد الاعتماد المستندي (فالمطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم الاعتماد المستندي

تعتبر الاعتمادات المستندية من إحدى الوسائل التي تملك اهمية قصوى في تمويل عمليات التجارة الخارجية من استيراد وتصدير من حيث انها تسري عن طريق البنوك فإن دلك يضفي عليها الامان والاستقرار نظرا لثقة المصدر والمستورد بواسطة البنوك

---

[1] وليد العايب ولحلو بوخاري، اقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية، ط1، مكتبة حسين العصرية، بيروت، 2013، ص 217

[2] جمال يوسف عبد النبي، الاعتمادات المستندية، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي الأردن، 2001، ص 15.

[3] حسن دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع والنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص7.

الفرع الأول: تعريف الاعتماد المستندي.

ان كلمة الاعتماد يقصد بها قرض أما المستندي فيعني بها تلك المستندات والوثائق المرتبطة بالعملية التجارية، الممولة عن طريق القرض، والاعتماد المستندي هو ترتيب مصرفي بين بنكين او أكثر في شكل تعهد مكتوب تعمل في بنوك مصدرة الاعتمادات المستندية بناءا على تعليمات عملائها.[1]

بالرغم من ذلك هناك تعريفات متعددة يمكن تصنيفها الى ثلاث فقهية، قضائية وقانونية، والتي سنحاول عرضها فيما يلي:

أولا: تعريف الاعتماد المستندي فقها:

حاول الكثير من الفقهاء تعريف الاعتماد المستندي، فعرفه الأستاذ الدكتور جمال الدين عوض الاعتماد المستندي بأنه: "الاعتماد الذي يفتحه البنك بناءا على طلب شخص يسمى الآمر أيا كانت طريقة تنفيذه، أي سواء كان بقبول الكمبيالة او بخصمها او بدفع لصالح عمل الآمر، ومضمون بحيازة لمستندات الممثلة ببضاعة في الطريق او معدة للإرسال".[2]

ثانيا: تعريف الاعتماد المستندي قضاءً.

لقد نجح القضاء وشراح القانون التجاري في أبرز سمات عقد الاعتماد المستندي في الاحكام الصادرة عنه الفقهاء، والمتبع للأحكام القضائية في هذا الموضوع، كما تضمنت بعض الاحكام القضائية الصادرة بشأن قضايا ونزاعات خاصة بالاعتماد المستندي تعريفا لهذا الأخير، حيث تعرضت محكمة النقض المصرية في احدى احكامها سنة 1969 الى تعريف الاعتماد المستندي بأن : "فتح الاعتماد هو عقد بين البنك وعمليه يعتمد فيه البنك بوضع مبلغ معين

---

[1] بوعتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية عمليات تقنيات وتطبيقات، د ط، الجزائر، 2002، 86.

[2] علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1993، ص 11.

تحت تصرف العميل خلال مدة معينة، فيكون لهذا الاخير حق سحبه كله او بعضه بالكيفية التي يراها، وفي فتح الاعتماد يلزم بأداء العمولة المتفق عليها وهو ملزم بأدائها ولو لم يستخدم الاعتماد المفتوح لصالحه، كما يلتزم برد المبالغ التي يسحبها من الاعتماد وفوائدها إذا اشترطت.

ثالثا : تعريف الاعتماد المستندي قانونا.

تناولت النشرات الصادرة عن غرفة التجارة الدولية والمتضمنة للأصول والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية التي تعتبر اول قانون في هذا المجال تعريف الاعتماد المستندي.

تعريف غرفة التجارة الدولية :

عرفت غرفة التجارة الدولية الاعتماد المستندي في كل من النشرة 500 في الفقرة 1 و3 و600 وهي الأخيرة التي دخلت حيز النفاذ سنة 2007 على النحو التالي:

لقد نصت المادة الثانية من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية في النشرة رقم 500 تحت عنوان "معنى الاعتماد" على "لأغراض هذه المواد فانه لتعابير الاعتماد المستندي/الاعتمادات المستندية واعتمادات الضمان (والتي يشار لها فيما بعد بتعبير اعتماد/ اعتمادات) تعني أي ترتيب مما كانت تسميته او وصفه يجوز بمقتضاه للمصرف "مصدر الاعتماد" الي يتصرف اما بناءا على طلب وتعليمات أحد العملاء "طالب الاعتماد"[1].

[1] سعيد احمد صالح فرج، الحكم الفقهي للاعتمادات المستندية في المعاملات المصرفية، المجلة المدنية العالمية، عدد5، ماليزيا، 2013، ص136.

موقف المشرع الجزائري:

بالنسبة للمشرع الجزائري فمن خلال دراسة مختلف القوانين الجزائرية التي تناولت الاعتماد المستندي عبر مختلف مراحل تطور استخدام هذه التقنية في التجارة الخارجية الجزائرية، وما يؤخذ على المشرع الجزائري انه لم يتعرض في نصوصه التشريعية ولا التنظيمية لتعريف الية الاعتماد المستندي، رغم اشراط اجبارية دفع ثمن كل الواردات بمدة التقنية من خلال نص المادة 69 الواردة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009.[1]

الفرع الثاني: نشأة الاعتماد المستندي.

لقد بدأ استعمال تقنية الاعتماد المستندي في أواخر القرن التاسع عشر لتسوية البيوع البحرية في انجلترا، وتعود فكرة الاعتماد المستندي لغياب الثقة بين طرفي عقد البيع الدولي وهذا نتيجة للبناء المكاني وعدم معرفة أحدهم بالأخر بالتالي صعوبة لدا أحد الطرفين بالمغامرة بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه قبل الطرف الاخر.[2]

أولا : النشأة والدور الاقتصادي للاعتماد المستندي.

لنتمكن من توضيح نشأة الاعتماد المستندي يستحسن بنا ذكر الطرق التي يمكن للمستورد المحلي الذي يسدد بها ما يستورده من البلد الاجنبي.

فيمكن للمصدر ان يشحن البضاعة الى البلد المستورد ويطلب منه تحويل قيمتها عند وصولها، وفي هذه الحالة نجد ان المصدر قد جمد جزءا من رأسماله من وقت شحن البضاعة الى حين استلام البضاعة، نوجد في ذلك ان التاجر الاجنبي نفسه حائز البضاعة في بلد

[1] المادة 69 من الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 2009/07/22، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 4

[2] مازن عبد العزيز فاعور، الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 123.

أجنبي وليس امامه الا بيع البضاعة باي ثمن وبأسرع ما يمكن لتفادي دفع تكاليف التخزين والتأمين واعادة شحنها لبلده وتحمل نفقات اعادة شحنها فضلا التي تكبدها او الامر لتصدير البضاعة لبلد المستورد. [1]

ثانيا : أسباب ظهور نظام الاعتماد المستندي.

فلقد ظهرت فكرة الاعتماد المستندي بسبب عدم ثقة كل طرف من طرفي العقد البيع الدولي (المصدر والمستورد) في الطرف الآخر، نتيجة للفاصل المالي بينهما وعدم معرفة كل منها الاخر، ولم يكن بوسع اي من المصدر أو المستورد ان يبدأ بتنفيذ التزاماته ان ينفذ الطرف الآخر التزاماته، وبذلك نرى ان الاستعانة بالمستندات التي تصدر بمناسبة تنفيذ عملية البيع، وتكشف مدى تنفيذ البائع (المصدر) لالتزاماته، والاستعانة بمؤسسة وسيطة يثق فيها كل من المصدر في عقد البيع على المستورد ان يطلب إلى بنك معين ان يتعهد أساسه بأن يدفع قيمة البضاعة وان يتقبل الكمبيالة بسحبها هو بقيمة البضاعة.[2]

ثالثا : مدى اعتماد المشرع الجزائري على الية الاعتماد المستندي.

بالرجوع الى مختلف التشريعات والنصوص القانونية الجزائرية يظهر لنا ان المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تقنية الاعتماد المستندي بصيغة صريحة، على خلاف بعض القوانين المقارنة التي تناولته ضمن قوانينها التجارية، وقد جاءت المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على دفع مقابل الواردات بموجب الاعتماد المستندي واجبار المتعاملين الاقتصاديين المقيمين في الجزائر على تمويل كل المعاملات في مجال التجارة الخارجية بهذه التقنية.[3]

---

[1] جمال يوسف عبد النبي، مرجع سابق، ص 91.

[2] زليخة كيندة، تقنيات التسوية قصيرة الأجل في المبادلات التجارية الدولية، دراسة حالة الاعتماد المستندي بالبنك الخارجي (BEA)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص 57-58.

[3] أنظر المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، السابق ذكره.

الفرع الثالث : خصائص الاعتماد المستندي.

للاعتبار الاعتماد المستندي عقد له طبيعة خاصة، فهو يتمتع بجملة من الخصائص التي يتفق فيها مع بعض العقود المعروفة في قانون المالية (أولا)، في حين انه ينفرد بخصائص اخرى تميزه عن هذه العقود (ثانيا).

أولا : الخصائص العامة للعقد الاعتماد المستندي.

تتلخص هذه الخصائص فيما يلي :

- **الاعتماد المستندي عقد معاوضة** : لقد عرفت المادة 58 من قانون المالية عقد المعاوضة بأنه العقد بعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين اعطاء او فعل شيء ما.[1]
- **الاعتماد المستندي عقد ملزم الجانبين** : والمقصود بالعقد الملزم الجانبين حسب المادة 55 من قانون المالية الجزائري
- التي تنص على انه: يكون العقد ملزما للطرفين من تبادل المتعقدان الالتزام بعضهما البعض.[2]
- **الاعتماد المستندي عقد ثلاثي الاطراف** : فيتميز الاعتماد المستندي في كونه عقد ثلاثي الاطراف يفتح في الاعتماد من طرف البنك مصدر الاعتماد بطلب من المستورد الآمر ولصالح المصدر المستفيد، وتعتبر هذه الاطراف رئيسية في كل اعتماد مهما كان نوعه.
- **الاعتماد المستندي عقد تجاري** : فيعد الاعتماد عقد تجاري فهو يعتبر من قبيل الاعمال التجارية بحسب الموضوع للبنك فاتح الاعتماد باعتباره يقوم على التداول والمضاربة.[3]

---

[1] المادة 58 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 209/07/22 المتضـــمن قانون المالية التكميلي لســـنة 2009 الجريدة الرسمية للعد 44

[2] المادة 55 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 209/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، السابق ذكره.

[3] الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضـان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضـمن القانون التجاري معدل ومتمم ج ر، عدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975

ثانيا: الخصائص الخاصة للاعتماد المستندي.

وتتمثل هذه الخصائص في كونه أداة ضمان ودفع وتمويل التجارة الخارجية.

- **الاعتماد المستندي كأداة للدفع في التجارة الخارجية :** فيقوم الاعتماد المستندي بوظيفة الدفع مقابل الوثائق المتعلقة بالبضاعة محل العقد، فبموجب هذه الوظيفة يتم تغطية قيمة الاعتماد من الآمر بفتح الاعتماد.
- **الاعتماد المستندي أداة ضمان في التجارة الخارجية :** يعتبر الاعتماد المستندي أهم أداة للضمان كونه لم ينشأ لنظام قانوني له اصول قانونية وانما انه نشأ كنظام مصرفي في خلقته حاجة لعمل تسوية عقود البيع الدولية ولتوفير الأمن والثقة لكل من البائع والمشتري.
- **الاعتماد المستندي في أداة للتمويل في التجارة الخارجية :** يعد الاعتماد المستندي أهم الية للتمويل حيث فانه اذ كان العميل الآمر بفتح الاعتماد هو من يكفل بالتغطية الكلية لقيمة الاعتماد بموجب خاصي الدفع بالاعتماد المستندي فان خاصية التمويل تمكن البنك من التدخل في تغطية قيمة الاعتماد المستندي.

الفرع الرابع : أنواع الاعتمادات المستندية.

نظرا لتعدد اشكال الاعتماد المستندي وتواجد علاقة تعاقدية بين مختلف الأطراف ارتأينا ان يكون التقسيم من حيث طبيعة الالتزام البنك (أولا) ومن حيث طريقة الدفع (ثانيا) وأيضا يمكن تقسيمها من حيث الشكل (ثالثا) وأخيرا من حيث الاستعمال (رابعا). [1]

[1] جمال يوسف عبد النبي، مرجع سابق، ص191.

أولا: تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث طبيعة التزام البنك.

نميز من هذه الناحية بين ثلاثة أنواع من الاعتمادات المستندية وهي الاعتماد المستندي القابل للإلغاء والاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء والمؤكد.

- **الاعتماد المستندي القابل للإلغاء** : هو الاعتماد الذي يمكن تعديله او الغاؤه من قبل البنك المصدر للاعتماد في أي وقت دون اخطار مسبق للمستفيد
- **الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء** : يسمى أيضا بالاعتماد القطعي، وهو الالية التي بموجبها يتعهد بنك المستورد بتسوية هذا الاعتماد.[1]
- **الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء والمؤكد** : يعرف أيضا باسم الاعتماد القطعي المعزز الذي يقدم ضمانات إضافية للمستفيد فهو يتطلب إضافة الى تعهد بنك المستورد صدور تعهد اخر من بنك المصدر او من بنك اخر يعينه بنك المستورد ويعمل هذا التعهد على تسوية الدين الناشئ عن تصدير البضاعة.[2]

ثانيا: تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث طريقة الدفع.

تقسم قيمة الاعتماد إلى ثلاث اشكال وهي :

- **اعتماد الاطلاع** : هو الاعتماد الذي تدفع قيمته الى المستفيد من قبل البنك المراسل أو المبلغ بمجرد الاطلاع على المستندات المطابقة لشروط الاعتماد والتحقق من صحتها.[3]
- **اعتماد القبول** : بموجب هذا الاعتماد يتعهد البنك بقبول الكمبيالة المسحوبة على المشتري لكن دون خصمها، فعند حلول اجل الاستحقاق ينبغي على المستفيد الى غاية التسديد

---

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011-2012، ص119

[2] الطاهر لطرش، مرجع نفسه، ص 119.

[3] خالد وهيب الراوي، العمليات الخارجية، ط2، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص221.

الفعلي لقيمة الصفقة، حيث ان قبوله للكمبيالة يمثل إعطاء اجل إضافي للمشتري من اجل تامين المبلغ الكافي لتسديد قيمة البضاعة.[1]

- **اعتماد الدفع المقدم :** يعتبر اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء يتضمن شرطا يفوض بموجبه البنك الفاتح الاعتماد البنك المبلغ او البنك المعزز بتقديم ملفات الى المستفيد قبل تقديمه للمستندات وذلك بناءً على تعليمات واضحة ومفضلة.[2]

ثالثا : تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث الشكل.

وينقسم هذا النوع إلى :

- **الاعتماد القابل للتحويل :** ينص هذا الاعتماد على قابليته للتمويل بحيث يمكن للمستفيد الاولي من الاعتماد تحويله الى مستفيد اخر وأكثر يقوم بتحديده وقد يكون التحويل كليا او جزئيا على ان يكون مرة واحدة فقط.[3]
- **الاعتماد المتجدد او الدائري :** يقصد به الى الاعتماد الذي تتجدد قيمته تلقائيا بنفس الشروط خلال فترة معينة منصوص عليها في الاعتماد.[4]
- **الاعتماد المعاون :** يشمل أيضا بالاعتماد السائد لاعتماد سابق وهو الاعتماد الذي يفتحه المستفيد من اجل ضمان الاعتماد الأصلي. [5]

رابعا: تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث الاستعمال.

تنقسم الاعتمادات المستندية من منظور هذه الزوايا الى اعتماد الاستيراد واعتماد التصدير.

---

[1] عبد الحق بوعتروس ، مرجع سابق، ص94.

[2] ماهر شكري، العمليات المصرفية الخارجية، ط2، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص237

[3] علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص417-419.

[4] احمد غنيم، مرجع سابق، ص22.

[5] احمد غنيم، مرجع نفسه، ص 16.

- **اعتماد الاستيراد :** هو الاعتماد الذي يفتحه المشتري المحلي لصالح المصدر بالخارج لشراء ما يبيعه من سلع اجنبية.
- **اعتماد التصدير :** هو الاعتماد الذي يفتحه المشتري الأجنبي لصالح المصدر المحلي لشراء ما يبيعه من سلع محلية.[1]

المطلب الثاني : الأحكام الخاصة بعقد الاعتماد المستندي.

تعتبر الاعتمادات المستندية إحدى الادوات الهامة المستعملة في تمويل عمليات التجارة الخارجية من استيراد وتصدير حيث أنها تجرى عن طريق البنوك فإن ذلك يضفي عليها الضمان والاستقرار.

الفرع الأول : شروط الاعتماد المستندي.

أولا : أطراف الاعتماد المستندي (أطراف العقد).

يمتاز الاعتماد المستندي بتعدد أطرافه، كما يخضع في تنظيمه إلى لائحة القواعد والأعراف الموحدة وهذا ما سنحاول معرفته من خلال ما يلي :

01 العميل الآمر أو طالب فتح الاعتماد :

وهذا الطرف سمي بالآمر لأن البنك يتقيد عند قبوله فتح الاعتماد والمستندات التي يجب تقديمها وما إلى ذلك، ويجب أن يكون واضحا أن تعبير الآمر ليس معناه أن الطلب الذي يتقدم به العميل لفتح الاعتماد يلزم البنك بالفتح، إذ أن فتح الاعتماد أمر يتوقف على الرضى ولكن إذا البنك اختار فتح الاعتماد كان عليه أن يتقيد بالبيانات التي طلب العميل إدراجها في خطاب الاعتماد[2].

[1] معزي صونية، مرجع سابق، ص 143.

[2] علم الدين (محي الدين إسماعيل)، موسوعة أعمال البنوك، الجزء الثاني، يسرى حسن إسماعيل، ص 408

02 البنك فاتح الاعتماد أو مصدر الاعتماد.

وهو البنك المشتري الذي يفتح مقابل الاعتماد بناءً على طلب وتعهد لدى المستفيد بدفع قيمته مقابل تقديم المستندات[1]، ويسهل هذا البنك بنك المشتري باعتبار أن الأخير يتعامل معه من خلال عقد التسهيلات الائتمانية الذي بمقتضاه يصدر البنك خطاب الاعتماد ويتعهد بموجبه المستفيد، ويجب أن تكون تعليمات إصدار الاعتماد واضحة ودقيقة [2]،

03 المستفيد.

وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي المستفيد من الاعتماد المفتوح لصالحه أي المصدر ويقوم بتنفيذ شروط العقد ضمن المدة المحددة والمقدرة للاعتماد، فإذا تم تبليغ المستفيد مباشرة من طرف البنك فاتح الاعتماد فعليه أن يقدم المستندات الضرورية والمطابقة للعقد المبرم إلى البنك المراسل فور إتمام العملية «عملية التصدير والشحن»، أما إذا تم تبليغه من قبل لبنك المراسل يلتزم بموجبه هذا الأخير بتسليم مبلغ البضاعة إذا تقدم بالمستندات المطابقة لشروط الاتفاق.[3]

04 البنك المراسل :

وهو بنك المصدر (المستفيد) بحيث عند تلقي البنك المراسل إشعار بفتح اعتماد لصالح أحد متعامليه يقوم بدوره بتبليغه للمستفيد[4]، وتبليغه للمستفيد دون أن يتحصل على أية التزامات من جراء ما يقوم به ويسمى بالبنك المبلغ، ولقد نصت الأصول والأعراف الموحدة على مسؤولية البنك المبلغ.[5]

---

[1] علم الدين، مرجع نفسه، ص 1053.

[2] الكيلاني محمود، مرجع سابق ص 176.

[3] بوعشروس عبد الحق، مرجع سابق، ص 97

[4] بوعشروس عبد الحق، مرجع نفسه، ص 96.

[5] يوسف إسماعيل السعيد سماح، مرجع سابق، ص 60.

ثانيا : المستندات المطلوبة في الاعتماد المستندي.

هذه المستندات على نوعين منها ما هو ضروري لقيام الاعتماد ومنها ما هو إضافي عدم تواجدها لا يؤثر في انعقاد العقد.

المستندات الاجبارية :

وبالعودة إلى نصوص القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات ذات المستندية نجدها تشترط تقديم مستندات إجبارية لأنها تعد الضمانة الوحيدة في تقنية الاعتماد المستندي وقد نصت على ثلاث مستندات رئيسية وهي :

1-1 الفاتورة التجارية

أ تعريف الفاتورة :

هو المستند الأساسي الذي يمثل البضاعة، هو المستند وهو بيان مفصل للبضائع المباعة أو الخدمات المقدمة وتعتبر مستندا محاسبا محرر من المستفيد باسم الآمر المشري، يثبت بموجبه مطالبة البائع للمستفيد المشتري الأمر بدفع قيمة ومصاريف البضاعة المرسلة إليه.[1]

ب بيانات الفاتورة :

تتضمن الفاتورة عدة بيانات من بينها بيانات إلزامية، عدم توفرها بجعل الفاتورة غير مقبولة، وهذه البيانات تتمثل في :

- ✓ البيانات المتعلقة بالشركة المصدرة من الاسم والمقر الاجتماعي لعنوان التجاري الشكل القانوني للشركة، قيمة رأس مال الشركة المصدرة، الرقم التسلسلي لها ورمز نشاطها؛
- ✓ اسم وعنوان المشتري والمرسل إليه فيما إذا لم يكون نفس الشخص؛
- ✓ تاريخ ورقم الفاتورة، فعلى البائع أن يحرر الفاتورة لمجرد القيام بتسليم المبيع وأداء الخدمة؛

[1] عبد الحق بوعتروس ، مرجع سابق، ص 97.

- ✓ كل التخفيضات الممنوحة على البيع؛
- ✓ تاريخ ومكان تسليم المنتجات المباعة أو الاختصارات.[1]

ج أنواع الفواتير :

يمكن تلخيص أنواع الفواتير فيما يلي :

الفاتورة المبدئية (الشكلية) facture p10 farma

يمكن تعريفها بأنها عرض تجاري على كل المواصفات الأساسية الخاصة بالبضاعة لطبيعة المنتوج مدة صلاحية العرض، أساس مراجعة الاسعار، تطلب في بعض الحالات من أجل الحصول على رخصة الاستيراد وتعد تبرير لتحرير رؤوس الأموال من بلد المستورد إلى بلد المصدر (البائع)، وتطلب من أجل السماح للمستورد بتحويل قيمة البضاعة بالعملة الصعبة فهي تختلف عن الفاتورة النهائية كونها تحدد قبل تنفيذ المعاملة وتسليم لمبيع فهي مجرد عرض تجاري.[2]

الفاتورة النهائية :

لها عدة وظائف حيث تجسد قيمة الدين الناتج عن (قيمة) عقد بيع وتسمح بتحرير تصريح الخروج، وتضمن جمركية البضاعة كما أنها سند ضروري من أجل الحصول ثمن البضائع، كما يجب أن تحرر بعملية الاعتماد.

الفاتورة القنصلية facteur consulaire:

تطلب هذه الفاتورة في بعض الدول مثلا أمريكا الشمالية تضاف إلى الفاتورة التجارية وظيفتها تكمن في أنها تمنح سلطات الجمركية لبلد المستورد معلومات بأكثر وضوح عن

---

[1] Ksori Idir, le contrôle de commerce extérieur et des changes, grand Alger lares, Alger, 2006, p 53.

[2] Dominique Lecuyer. Commerce international: exporter Toul sécurité, Gualino, paris, 2004, p, 59.

البضاعة من أصلها (المنشأ)، طبيعتها والتكاليف الاضافية أو الملحقة التي تم تحملها بسبب نقل تلك البضاعة[1]، تحرر على استمارات ونماذج خاصة بها وتأشير من القنصلية[2].

01 وثيقة النقل:

تعتبر من ثالث اهم الوثائق الإجبارية المطلوبة في الاعتماد المستندي نجدها في وثيقة النقل، حيث أن وجودها ضروري لإتمام عملية التمويل بالاعتماد المستندي، فلا يمكن تصور عقد البيع دولي بدون ابرام عقد دولي، وسند النقل هو السند الوحيد الذي يثبت شحن البضاعة، وبعد وثيقة كمثل ملكية البضاعة كما يعتبر سند تجاري عندما يصدر لأمر أو يظهر للحامل[3]، بالإضافة لكونه إثباتا لعقد النقل المبرم الناقل والمرسل الذي يلتزم بمقتضاه الناقل نقل البضاعة من مكان لآخر مقابل أجر.

- **بيانات متعلقة بالبضائع:**

والتي تدرج على أساس التسريح الكتابي، المقدم من الشاحن طبقا لنص المادة 753 من القانون البحري الجزائري لأن الناقل لا يملك الوسائل اللازمة لفحص البضائع، بالإضافة للإسراع الذي تتطلب عملية الشحن حتى لا تتأخر السفينة، فيأخذ الناقل تصريحات مع إمكانية وضعه تحفظات يجب أن تتضمن سند الشحن البيانات، بيانات خاصة بتعيين البضائع مثل العلاقات الرئيسية المميزة لها، وعدد الطرود أو القطع وحالة البضائع.[4]

---

[1] HADDADS. Op. cit. p 20.

[2] هيثم حامد لمصاورة، الملتقى في شرح عقد التأمين، إثراء، الأردن، 2010، ص 17.

[3] شتوان حياة، عقد النقل البحري للبضائع، دراسة في إطار اتفاقية بروكسل سنة 1924 والقانون البحري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص 44.

[4] المادة 753 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 1976/10/23 متضمن لقانون البحري، عدد 29 صادر في 1977/04/10، المعدل والمتمم بالقانون 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1998، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-04 المؤرخ في 15/ 2010/08.

أ. سند الشحن الجوي:

يعتبر النقل الجوي أسرع وسيلة لنقل البضائع والأشخاص حتى الآن ولذلك فالبضاعة تصل عادة عن طريق هذه الوسيلة قبل أن تصل المستندات، مما يؤدي إلى أن المرسل إليه لا يستطيع التصرف بالبضاعة أثناء النقل السريع وبالتالي فإن سند النقل الجوي يصدر اسميا ولا يعتبر ممثلا للبضاعة.[1]

ب. سند الشحن البرية:

إذا تطلب الاعتماد مستند نقل عن البر أو السكك الحديدية أو الطرق المالية الداخلية، نقل المصارف أي مستند من النوع المطلوب مهما كانت تسميته.

الفرع الثاني: المبادئ التي يقوم عليها الاعتماد المستندي

لما كانت الحاجة التجارية في البيوع الدولية وهي التي أدت إلى نشوء نظام الاعتماد المستندي، وذلك يتوسط طرف ثالث دو سمعة تجارية وكفاءة مالية عاليين وهو البنك بين طرفي العملية التجارية الدولية.

وقد تطرقت الاصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية إلى :

أولا: مبدأ استقلال عقد الاعتماد المستندي

يقوم مبدأ الاعتماد المستندي على مبدأ استقلالية التي تعني بذلك عقد مستقل في العقود الذي أدت إلى إنشاءه، ومقتضى ذلك أن التزام البنك يوف مبلغ الاعتماد يتوقف فقط عن تنفيذ البائع المستفيد بشروط الاعتماد المستندي دون النظر إلى تنفيذ أو عدم تنفيد عقد البيع لعميل والمستفيد.

[1] شتوان حياة، مرجع سابق، ص 42.

ثانيا: مبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات

يقصد به التزام البنك بفحص المستندات التي يقدمها المستفيد تنفيذ أو إقرار الاعتماد حيث يقوم بتأكيد من موعد مطابقتها ظاهريا بشروط الاعتماد، أما في حالة عدم المطابقة فيكون البنك غير ملزم بالوفاء باعتبارات التزاميه بفحص المستندات،

ثالثا: مبدأ التعامل بالمستندات

مقتضى هذا المبدأ" أن التعامل في الاعتمادات المستندية تقتصر على المستندات فقط والتي يقدمها البنك المستفيد البنك فاتح الاعتماد.

الفرع الثالث : الأساس القانوني للاعتماد المستندي

يعتبر الاعتماد المستندي من اهم الوسائل المستعملة في تحويل التجارة الخارجية، فالعلاقات الناشئة عن ذات صفة دولية يقتضي البحث عن قواعد موحدة لتحديد حقوق والتزامات ذوي الشأن، فيعود ذلك إلى صعوبة فك المنازعات وحلها، التي تعرفها التجارة الدولية سبب شيوع القواعد والأحكام المعمول بها واختلافها من دولة لأخرى، لذاك سنتعرض إلى ما يلي:

أولا: نشأة القواعد والأعراف الدولية الموجدة للاعتمادات المستندية

نظرا لاختلاف العادات والأعراف التجارية والأحكام القضائية التي كانت تحكم الاعتماد المستندي، فقد دعت الحاجة غلى توحيد هذه الأعراف وتشكل صيغة موحدة، حيث سعت غرفة التجارة الدولية مند عام 1929 غلى تحقيق هذا التوحيد[1]، فقاعد بعدة مؤتمرات من اهمها مؤتمر فينا سنة 1993 الذي تم فيه وضع أول صياغة موحدة للقواعد والاعراف الدولية التي أقرتها غالبية الدول.[2]

[1] مازن عبد العزيز فاعور، مرجع سابق، ص 87

[2] جمال يوسف عبد النبي، مرجع سابق، ص 91

ثانيا: مدى الزامية القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية

يظهر من خلال رقم م 1 من النشرة 500 التي تنص ان: " ... وهي ملزمة لجميع أطرافها إلا إذا شرط الاعتماد صراحة على ما يخالف ذلك"[1]، أي هذه القواعد ليست قانون له قوة ملزمة وإنما جاءت لتمل إرادة المتعاقدين ومواجهة النقص فيما لم يتفق عليه.

الفرع الرابع : اهمية الاعتماد المستندي

إن الأهمية الكامنة بالاعتماد المستندي ترتبط بالعناصر المتمحورة حوله وهي:

أولا: بالنسبة للمستورد (طلب فتح الاعتماد)

- فيمنح هذا النظام المستورد الضمان والتأمين والتأكيد بأن البنك لن يدفع للبائع وأنه لن يكون مدينا لبنكه؛
- فلا يضطر لدفع قيمة الاعتماد سلفا، فالمدة قد تصل إلى أربع أو ستة أشهر ريثما تصل البضاعة.

ثانيا: بالنسبة للمصدر (المستفيد)

- يكون على ثقة من أن البضاعة التي يحضرها مباعة، كما يجب ان سعر بيعها معروفا؛
- المستندات ستصل مطابقة لشروط، كما يمكن للبائع الحصول على التسهيلات المصرفية لتجهيز البضاعة مقابل أخذ الاعتماد.

ثالثا: بالنسبة للبنوك

- ✓ بالنسبة للبنك المحلي فإن سيتقاضى عمولة معينة نتيجة خدماته التي يقدمها في المجال؛
- ✓ بالنسبة للبنك المرسل فإنه يتقاضى عمولة تتفق ودوره في الاعتماد.

[1] جمال يوسف عبد النبي، مرجع سابق، ص 187.

رابعا: بالنسبة للتجارة الخارجية

يساعد الاعتماد المستندي في الانتشار وتوسيع من التجارة الخارجية خاصة وأنه سهل النواحي المالي التي كانت كثيرا ما تقف حائلا أمام انتشاره هذه التجارة، فتقوم البنوك به والوسيط الذي يتفق به كل المشتري والبائع، فتسهل لهم عملية فيض ثمن البضاعة حال شحنها بينها لا يدفع المشتري الثمن إلا حال استلامها.[1]

المبحث الثاني: كيفية تمويل التجارة الخارجية بآلية الاعتماد المستندي

يعد التبادل التجاري بين الدول حقيقة لا يتطور العالم من غيرها اليوم، فلا يمكن لدولة ما أن تشتغل باقتصادها عن بقية العالم، سواء كانت متقدمة أو نامية وهذا لتعدد حاجات الأفراد، وتباين توزيع المواد والمنتجات بين الدول، ولذلك أوجب قيام التجارة الخارجية.

المطلب الأول: ماهية التجارة الخارجية

تلعب التجارة الخارجية دورا مهما في معظم دول، إذ ساهم بدرجة كبيرة في التنمية الاقتصادية، إضافة إلى كونها أساس لمعظم العلاقات الانسانية في العالم، ووسيلة للاكتشافات العلمية ونشر ثقافة البلد في البلدان التي تتم فيها التجارة الخارجية، فمن خلال هذا المطلب سوف نتعرض إلى مفهوم التجارة الخارجية، سياساتها والعوامل التي تأثر عليها، قواعدها وكذا الوسائل التي تعتمد عليها في الدفع.

الفرع الأول: مفهوم تمويل التجارة الخارجية

01 تعريف التجارة الخارجية:

التجارة الخارجية فرع من فروع علم الاقتصاد، يختص بدراسة الصفقات الاقتصادية عبر الحدود الوطنية، فهي تعتبر إحدى الركائز الأساسية في الاقتصاد القومي لجميع بلدان العالم.[2]

---

[1] جمال يوسف عبد النبي، مرجع سابق، ص 91

[2] أمينة إيديري، دور الضمانات البنكية في ترقية التجارة الخارجية، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم التجارية الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012، ص 03.

التجارة ماهي إلا عملية تتم بين طرفين أو أكثر، ويمكن تقسيم عملية التبادل إلى قسمين تبادل داخلي أو تجارة محلية وهي تتم داخل السوق المحلي وتبادل خارجي، أو تجارة خارجية إلا بعد اشباع الأسواق المحلية[1]،

02 أسباب قيام التجارة الخارجية:

يمكن حصر أسباب وعوامل قيام التجارة الخارجية فيما يلي:

- ✓ عدم استطاعة أي دولة الاعتماد على نفسها كلها في تحقيق الاكتفاء الذاتي لعدم التوزيع المتكافئ لعناصر الإنتاج بين الدول المختلفة؛
- ✓ التخصص الدولي حيث أن كل دولة تخصص في إنتاج السلع التي تتمتع بميزة نسبيته في إنتاجها مما يزيد من حجم الإنتاج ووجود فائض لديها السلع؛
- ✓ السعي إلى زيادة الدخل القومي اعتمادا على الدخل المحقق من التجارة الخارجية وذلك بهدف وضع مستوى المعيشة محليا وتحقيق الرفاهية الاقتصادية؛
- ✓ اختلاف الميول والأذواق لدى الشعوب من حيث رغبتهم بالحصول على السلع المنتجة من دول أخرى.[2]

03 خصائص التجارة الخارجية:

تتميز التجارة الخارجية بما يلي:

3-1 اختلاف الوحدات السياسية فيما بين الدول : في التجارة الخارجية المبادلات تكون بين وحدات مختلفة وتابعة لقوانين وقواعد متعددة التعامل معها، يتطلب ترتيبات قانونية وتنظيمية وكذا معروفة الأعراف والقواعد السائدة في الدول المتعامل معها.

3-2 اختلاف طبيعة الأسواق : تؤثر طبيعة الأسواق على طبيعة التبادل الخارجي وتجعله مختلف عن التبادل الداخلي وهذا الاختلاف في الأسواق.

---

[1] نداء محمد الصوص، التجارة الخارجية، مكتبة المجتمع العربية للنشر والتوزيع، 2008، ص 09.

[2] نداء محمد الصوص، مرجع مفسه، ص ص 10؛12.

3-3 اختلاف الوحدات النقدية والأنظمة الجمركية:

تنقسم عملية التبادل في التجارة إلى:

- ✓ المبادلات بالنقود الأجنبية؛
- ✓ مبادلة النقود الوطنية بالسلع؛
- ✓ مبادلة النقود الأجنبية بالنقود الوطنية.

04 أهمية التجارة الخارجية:

يمكن تلخيص أهمية التجارة في النقاط التالية:

- ❖ تحقيق أقصى إشباع ممكن في السلع والخدمات يصعب إنتاجها محليا؛
- ❖ توفير السلع التي تكون الدولة غير قادرة على إنتاجها محليا، لأسباب تعود إلى طبيعة السلعة من حيث المتطلبات الإنتاجية لها؛
- ❖ تحقيق المكاسب المتوقعة من الحصول على السلع والخدمات لتكلفة أقل مما لو تم إنتاجها محليا؛
- ❖ زيادة الدخل القومي اعتمادا على التخصص في إنتاج وتقسيم العمل الدولي.[1]

الفرع الثاني: سياسات التجارة الخارجية.

نظرا للأهمية التي تكتسبها التجارة الخارجية في التنمية الاقتصادية يجتمع الاقتصاديون على ضرورة إقامة العلاقات التجارية الدولية وتشجيعها باعتبار أن التجارة مربحة لطرفي المبادلات ومن خلال ذلك تقوم الدولة بإتباع السياسات سنتطرق إليها فيما يلي:

01 سياسة حماية التجارة الدولية:

تعرف سياسة التجارة الخارجية على أنها:

[1] محمد دياب، التجارة الدولية، مكتبة ومطبعة الإشعاع، الإسكندرية، 2012، ص 208.

- تبني الدولة لمجموعة من القوانين والتشريعات واتخاذ الإجراءات المنفذة لها بقصد حماية سلعها أو سوقها المحلية ضد المنافسة الأجنبية.
- قيام الحكومة بتقييد حرية التجارة مع الدول الأخرى باتباع بعض الأساليب كفرض الرسوم الجمركية على الواردات أو وضع حد أقصى لحصة الواردات خلال فترة زمنية معينة، مما يوفر نوعا من الحماية للأنشطة المحلية من منافسة المنتجات الأجنبية[1].

02 الأدوات المستعملة لسياسة التجارة:

تعتمد الدول المنتهجة لسياسة الحماية التجارية على الأدوات التالية:

2-1 الرسوم الجمركية:

تعرف الرسوم الجمركية على أنها ضريبة تفرض على السلع التي تعتبر الحدود سواء صادرات أو واردات وتنقسم إلى:

- **الرسوم النوعية:** وهي التي تفرض في شكل مبلغ ثابت على كل وحدة من السلعة على أساس الخصائص المادية (الوزن، الحجم، ... إلخ).
- **الرسوم القيمة:** وهي التي تفرض على نسبة معينة من قيمة السلعة سواءً كانت الواردات أو الصادرات وهي عادة ما تكون نسبة مئوية.
- **الرسوم المركبة:** وتتكون هذه الاخيرة من كل الرسوم الجمركية النوعية القيمية.

2-2 الأدوات الكمية[2]:

تنحصر أهمها في نظام الحصص تراخيص الاستيراد والمنع أو الخطر:

- **نظام الحصص** : يدور هذا النظام حول قيام الحكومة بتحديد حد أقصى للواردات من سلعة معينة خلال فترة زمنية معينة على أساس عيني (كمي) وقيمي (مبالغ).

---

[1] بوكرونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 41.

[2] سامي خليل، الاقتصاد الدولي، دار النهضة العربية، الكتاب الأول، القاهرة، 2005، ص 509-512.

- **الخطر (المنع)** : يعرف الخطر على أنه قيام الدولة بمنع التعامل مع الأسواق الدولية ويكون الصادرات أو الواردات او كليهما.
- نظام **تراخيص الاستيراد** : عادة ما يكون تطبيق نظام الحصص مصحوبا بما يعرف بنظام تراخيص الاستيراد الذي يتمثل في عدم السماح باستيراد بعض السلع إلا بعد الحصول على ترخيص سابق من الجهة الإدارية[1].

2-3 الأدوات التجارية[2]:

- **المعاهدات الدولية للتجارة** : هي اتفاق تعقده الدولة مع غيرها من الدول من خلال أجهزتها الدبلوماسية بغرض تنظيم العلاقات التجارية فيما بينهما تنظيما عاما يشمل المسائل التجارية الاقتصادية.
- **الاتفاقيات التجارية** : هي اتفاقيات قصيرة لأجل عن المعاهدات كما تقسم بأنها تشمل قوائم السلع المتبادلة وكيفية تبادلها المزايا المفتوحة على نحو متبادل.
- **اتفاقيات الدفع** : تكون عادة ملحقة بالاتفاقيات التجارية وقد تكون منفصلة عنها، تنطوي على تنظيم لكيفية تسوية الحقوق والالتزامات المالية بين الدولتين مثل تحديد عملة التعامل، تحديد العمليات الداخلية في التبادل.

ثانيا: سياسة حرية التجارة الخارجية.

أ تعريفها:

تعرف بأنها السياسة التي تتبعها الدول والحكومات عندما لا تتدخل في التجارة بين الدول من خلال التعريفات الجمركية والحصص والوسائل الأخرى، ومن هنا نستنتج أن سياسة الحرية

[1] عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،

[2] فيروز سلطاني، دور السياسات التجارية في تفصيل الاتفاقيات التجارية الإقليمية والدولية، مذكرة لنيل شاهدة الماجستير تخصص اقتصاد دولي، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص 79.

تتركز على ضرورة إزالة كل العقبات والقيود المفروضة على تدفق السلع عند الحدود سواء كانت صادرات أو واردات.[1]

ب الأدوات المستعملة لسياسة حرية التجارة الخارجية:

الأدوات المستخدمة في هذا التحول تنحصر أساسا في:[2]

- **نظام التخفيض الرسوم الجمركية** : الهدف من إنشاءها هو السعي لإقامة نظام تجاري متعدد الأطراف هدفه حرية التجارة الدولية من خلال تطبيق مبدأ التخفيض المتوالي بالرسوم الجمركية.
- **تفاعل العرض والطلب في الصرف الأجنبي** : أي تقويم سعر الصرف بترك قيمة العملة الوطنية تتحد تلقائيا في سوق الصرف بتفاعل قوي العرض والطلب في السوق الأجنبية لمنع أي دولة من احتكار التعامل في النقد الأجنبي.[3]

الفرع الثالث: العوامل التي تؤثر على شكل ومضمون سياسات التجارة الخارجية.

لا شك أن وضع الإطار الذي تتحرك فيه الإدارة الاقتصادية بالشكل الذي يساعدها على تحقيق الأغراض التي تسعى إليها إنما تؤثر فيه عدة عوامل تأثيرا بالغا يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. **مستوى التنمية** : من أهم العوامل التي تحدد شكل ومضمون السياسة في التجارة الخارجية أن بلوغ مرحلة متقدمة من النمو الاقتصادي ساعدها على وضع سياسة أكثر.
2. **الظروف والأوضاع الاقتصادية القائمة** : تلعب دورا هاما في تشكيل مضمون السياسات لأن الغرض السياسي من وجود هذه السياسات هو تحقيق أوضاع وأهداف اقتصادية معينة.

---

[1] سامي خليل، الاقتصاد الدولي، مرجع سابق، ص 401.

[2] سامي خليل، مرجع نفسه، ص 401.

[3] بوكونة نورة، مرجع سابق، ص 47.

3 **وفرة أو ندرة عوامل الإنتاج :** تلعب هي كذلك دورا هاما في رسم السياسات التجارية في مجال التجارة الخارجية، وفرة عناصر الإنتاج سواء في مجال التصدير أو الاستيراد لا يشكل عبئا في ميزانية النقد الأجنبي.

4 **حجم ونطاق السوق الداخلية :** لها دور مهم في تحديد ورسم هذه السياسات فالسعر والطلب سيعتبران محددان رئيسيان لحجم نطاق السوق.[1]

الفرع الرابع : وسائل الدفع في التجارة الدولية.

يتم في علم الاقتصاد يوميا إجراء الملايين من العمليات الخاصة بالصفقات والمعاملات والقرض، ولا يمكن أن تتصور أن يتم ذلك في عالم الاقتصاد اليوم المعقد في شكل تبادل عيني، لأن ذلك يتطلب يوميا أن نجري ملايين العمليات الحسابية المعقدة كما يتطلب أن تكون السلع متجانسة.[2]

01 طرق الدفع الكلاسيكية:

يمكن تقسيم الدفع الكلاسيكية إلى :

1-1 الدفع نقدا : هناك عدة وجوه للدفع النقدي تتمثل في[3]:

- ✓ يمكن أن يكون الدفع عند طلب البضائع وفي هذه الحالة يتم الدفع أولا ثم يتم تقديم البضاعة ثانيا؛
- ✓ يمكن أن يتم الدفع فورا ويعني ذلك أن الثمن يدفع بمجرد إتمام الصفقة أو خلال مهلة من تاريخ استلام البضاعة على ألا تتجاوز هذه المهلة عشرة أيام؛
- ✓ الدفع عند الاستلام تتم هذه العملية عندما يكون الطرفان حديثي المعهد بالتعامل إذ أن المشتري لا يستطيع تسليم البضائع من ناقلها إلا أن دفع له قيمة البضائع والمصاريف.

---

[1] مصطفى محمد عزل العرب، سياسات وتخطيط التجارة الخارجية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2001، ص 27-28.

[2] الجاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط6، 2007، ص 31.

[3] فاطنة مروة يونس، الفنون التجارية، العمليات المصرفية والتجارية، دار النهضة العربية، بيروت، 1994، ص 19.

1-2 الشيك: هو من بين وسائل الدفع الأكثر استعمالا إلى جانب النقود الورقية، وهو عبارة عن وثيقة تتضمن أمر بالدفع الفوري للمستفيد المبلغ المحرر عليه.[1]

1-3 التحول البنكي الدولي: هي العملية التي بموجبها يقوم البنك بأمر من المستورد يجعل حسابه مدينا وحساب المصدر دائنا، وهته الوسيلة لا تحتوي على أي ضمان فيما يخص تسليم البضاعة ولهذا المستورد كون هذه الوسيلة تستعمل في حالة وجود ثقة بين أطراف العلاقة[2].

02 طرق الدفع بالأوراق التجارية:

وتتمثل وسائل الدفع بالأوراق التجارية في : (الكمبيالة؛ سند الأمر)

المطلب الثاني : تحقيق الاعتماد المستندي

الفرع الأول : إجراءات فتح الاعتماد وطرق تنفيذه

سنوضح خلال هذا الفرع مراحل فتح الاعتماد باعتبارها سابقة لعملية التنفيذ، ثم تناول بالدراسة هذه الاخيرة تاليا:

أولا : إجراءات فتح الاعتماد المستندي.

يكون فتح الاعتماد المستندي عمليا بتقديم المشتري إلى بنك معين أو محدد بعقد البيع تنفيذا لالتزاماته اتجاه البائع طالبا منه فتح الاعتماد لفائدة هذا الأخير مع إخطاره به، حيث يقوم البنك على إثرها بتقديم مطبوعا يتضمن مجموعة من البيانات تخص موضوع العملية كاسم المستفيد ونوع الاعتماد المراد فتحه والعملة التي يفتح بها وكيفية تنفيذه والمستندات الواجب تقديمها من طرف البائع مقابل الوفاء ومدة صلاحية الاعتماد ووصف البضاعة التي تمثلها المستندات ووساطة نقل البضائع وبرنامج الشحن وميناء الوصول ومستندات الشحن وتحديد الجهة التي سوف تتحمل المصاريف والعملات التي تترتب على فتح الاعتماد وغيرها ومن البيانات والشروط التي يتفق عليها الأطراف، ويقوم البنك بمواجهة المستندات المقدمة لفتح

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 36-37.

[2] الطاهر لطرش، مرجع نفسه، ص 25.

الاعتماد وأهمها سند الشحن وثيقة التأمين على البضاعة، الفاتورة وأي مستندات اضافية، بالإضافة إلى التحقق من كفاية رصيد العميل أو حدة الائتمان وأن يكون ترخيص الاستيراد صالح الاستعمال وصادر باسم الشخص صاحب الاعتماد وأن قيمة الاعتماد في حدود قيمة ترخيص الاستيراد.[1]

ثانيا: طرق تنفيذ الاعتماد المستندي.

ولكي يكتمل تحقيق الاعتماد المستندي لابد من وجود طرق لتنفيذه وهذا ما جاءت به المادة 10 من القواعد الموحدة التي جاء فيها « يتعين أن تنص جميع الاعتمادات المستندية صراحة عما إذا كانت توفر الدفع بالاطلاع، أو بعد أجل، أو بالقبول، أو بالتداول ...»، فإنه على العموم تنفيذ الاعتماد يبدأ على إثرها تقديم المستفيد للمستندات المطلوبة، حيث يقوم البنك بفحصها والتأكد منها ومن صحتها وهذا ما أشارت إليه المادة الثالثة عشر من القواعد والعادات الموحدة.

الفرع الثاني : الاحتياطات الواجب اتخاذها قبل وبعد فتح الاعتماد المستندي.

نعرض بعض الاحتياطات الواجب اتخاذها قبل فتح الاعتماد المستندي:

أولا : قبل فتح الاعتماد.

قبل إجراء عملية الاعتماد يجب اتخاذ مجموعة من الاحتياطات لضمان السير الحسن لها وتتمثل فيما يلي :[2]

01 بالنسبة لإصدار الاعتماد يجب أن يتم تحديد الوثائق ووصفها بدقة ووصف المضمون وكذا التواريخ المحددة لصلاحيتها حسب المواد 20، 21، 22، من القواعد والأعراف.

02 بالنسبة للبضاعة يجب أن توصف باختصار لكن بدقة كافية بخصوص النوعية، المواصفات، السعر، الكمية ... إلخ.

---

[1] الكيلاني محمود، مرجع سابق، ص 181.

[2] حسين دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص 66-68.

03 بالنسبة للاستعمال الاعتماد المستندي كوسيلة دفع المستورد لا يجب عليه أن يستعمل مباشرة الطريقة المكلفة كالاعتماد غير قابل للإلغاء والمؤكد،

04 على البنك أن يعارض كل إجراء من شأن فرض تفاصيل مبالغ فيها عند فتح الاعتماد أو تعديله.

05 على البنك التأكد من متانة الوضع المالي للمستورد والسمعة التجارية التي يتمتع بها في الأسواق.

ثانيا : بعد فتح الاعتماد المستندي.

بعد الإجراءات السابقة لفتح وأثناء إنجاز عملية الاعتماد المستندي يجب اتخاذ الاحتياطات التالية :[1]

01 يمنح لبنك الإصدار المدة الكافية لمراقبة المستندات التي على أثرها يقرر قبول أو رفض دفع القيمة المالية للصفقة.

02 البنك غير مسؤول عن ضياع المستندات أو الاخطاء في الترجمة، لأن دوره يقتصر عموما على الجانب التمويلي للعملية وكوسيلة لضمان إنجازها.

03 بالنسبة لطلب التعديل يجب أن يتم اتفاق الطرفين.

04 عندما يتعلق الأمر بقيمة الصفقة يجب ان يلحق بنسختين من الفاتورة الشكلية موصلة وكذا إذا تعلق الأمر بتغيير في خصوصيات البضاعة.

05 بالنسبة لوثيقة عدم الإرسال لا تمنح إلا في حالة أن المصدر يتنازل نهائيا عن الدفع أو عن إظهار الوثائق المتعلقة بالبضاعة للدفع هذا التنازل يجب إشعاره لدى البنك فاتح الاعتماد.

[1] حسين دياب، مرجع سابق، ص 70-71.

الفرع الثالث : تحويل وتعديل الاعتماد المستندي.

أولا : تحويل الاعتماد المستندي.

بعد فتح الاعتماد المستندي فإنه يصبح قابل للتحويل هذا ما إذا كان منصوبا عليه صراحة ويعتبر الاعتماد القابل للتحويل نوع من أنواع الاعتماد المستندي وإن هذا الاخير يمكن تعديله أيضا إذا ما إنتاج الأطر إلى ذلك، بعد ذلك ينقضي بمجرد تحقيقه لغايته.

كما يعتبر الاعتماد المستندي قابل للتحويل نوع من أنواع الاعتماد المستندي، حيث يكون هذا النوع من الاعتماد عندما يخول المستفيد حق تحويل الاعتماد إلى المستفيد الآمر، وعندئذ ينشأ لهذا الأخير حق مباشرة اتجاه المصرف بقبول أو بدفع سندات السحب المسحوبة عليهن وهذا الاعتماد لا يقبل التحويل إلا مرة واحدة فقط ما لم ينص العقد صراحة على العكس.[1]

ثانيا : تعديل الاعتماد المستندي

ويقصد به موافقة أطراف الاعتماد مجتمعين (بالنسبة للاعتماد الغير قابل للإلغاء بصورة مختلفة) على إجراء تعديل ما على شروط الاعتماد بحث يصبح الاعتماد بشكله الأخير قابل للتنفيذ.[2]

والأصل في تعديل الاعتماد المستندي أن يتم باتفاق الآمر والمستفيد والبنك المنشئ وإذا كان ثمة بنك آخر مؤيد كان قبوله للتعديل لازما، ولا يمكن الاستغناء عن رضى أي من هؤلاء عند إجراء التعديل فالآمر هو صاحب الكلمة الأول عند إنشاء الاعتماد وهو يلتزم قبل البنك بالتزامات معينة لذلك فإنه لا يسوغ للبنك أن يجري أي تعديل دون موافقة هذا الأمر لأن التعديل يعتبر تعديلا في الاتفاق الأصلي بينهما.[3]

---

[1] ناصيف إلياس، مرج سابق، ص 453.

[2] الشواري (عبد الحميد)، مرجع سابق، ص 177-198

[3] علم الدين (محي الدين إسماعيل)، مرجع سابق، ص 1283.

الفرع الرابع : طرق انقضاء الاعتماد المستندي

لم تعالج القواعد والعادات الموحدة موضوع انقضاء الاعتماد المستندي، لذلك يجب الرجوع إلى القواعد العامة المقررة لانقضاء الالتزام والتي ترجع إلى أسباب إرادية وأخرى غير إرادية وذلك كما يلي:

أولا: الطرق الإرادية

وتتمثل في الوفاء بالاعتماد وتنازل المستفيد عنه:

أ **الوفاء**: ينقضي الاعتماد المستندي إذا تقدم المستفيد خلال أجل الاعتماد بالمستندات المطلوبة، وكانت مطابقة لشروط الاعتماد المستندي بنفس العملة المنصوص عليها فيه وفي نفس البلد المنصوص عليه فيه.

ب **انتهاء الأجل**: يفتح الاعتماد المستندي دائما لأجل محدد، وينقضي بانقضاء هذا الأجل المنهى أو الفاسخ، فإذا ما تقدم المستفيد بمستنداته بعد ذلك كانت مرفوضة ولكن البنك لا يرد المستندات إلى المستفيد فورا.

ج **تنازلات المستفيد عن حقه**: وهو نادر ما يقع في الحياة العملية ولكن إذا صدر المستفيد مثل هذا التنازل فإنه يجب على البنك أن يحصل من المستفيد على صك خطاب الاعتماد الموجه إليه. [1]

ثانيا: الطرق غير العادية

وتتمثل هذه الطرق الغير إرادية لانقضاء الاعتماد المستندي في وفاء المستفيد واستحالة الوفاء والتقادم.

[1] علم الدين (محي الدين إسماعيل)، مرجع سابق، ص 1291.

أ **وفاء المستفيد:** عقد الاعتماد المستندي من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، إذ أن وفاء البنك لا يكون إلا للمستفيد إذ في الأساس أن فتح الاعتماد كان لمصلحة المستفيد وعليه في حالة وفاته قبل تقديمه المستندات.[1]

ب **استحالة الوفاء:** قد يتعذر على البنك الوفاء لمستفيد لسبب أجنبي خارج عن إرادته كالقوة القاهرة فينقضي عقد الاعتماد دون أن يترتب في ذمة البنك أية مسؤولية وهو ما نصت عليه المادة 17 من العادات والقواعد الموحدة.[2]

ج **التقادم:** ينقضي التزام البنك تجاه المستفيد بالتقادم وذلك إذا تقدم المستفيد بالمستندات الممثلة للبضاعة ولم يدفع له البنك حتى انقضت المدة بالتقادم، ويختلف الأمر إذا كان المستفيد مرفقا مع المستندات لمشاركة مستندية أم لا فإذا كانت المستندات مرفقة بسفتجة فالتقادم مدته سنة.[3]

[1] يوسف إسماعيل السعيد سماح، مرجع سابق، ص 150.

[2] سعدي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 31- 32.

[3] يوسف إسماعيل السعيد سماح، مرجع سابق، ص 150.

خاتمة الفصل:

على ضوء ما تقدم من دراسة يمكننا أن نلاحظ مدى أهمية الاعتماد المستندي في الاقتصاد الوطني والدولي باعتباره أداة قانونية من صنع الحياة التجارية والبنوك معا، فهو يهدف أساسا إلى تسوية البيوع التجارية والدولية بشكل يتلاءم مع ما تقتضيه هذه التجارة، حيث نلاحظ على المستوى الدولي قد تربع على عرش التجارة الدولية نظرا لما يقدمه من امتيازات للأطراف المتعاقدة باعتباره وسيلة دفع وضمان وتمويله في آن واحد.

ولكن للأسف على المستوى الوطني نلاحظ غياب أدنى إشارة إليه من طرف المشرع، وبالرغم من استعماله في الواقع العملي وإن كانت تطبيقاته من طرف البنوك الجزائرية قد شوهت العملية، ذلك ان بنوكا تشترط على عملائها في أغلب الأحيان تقديم مبلغ الصفقة.

الأمر الذي يجعل من العملية مجرد توطين وبالتالي يفقدها أهم ميزة وهي اعتبار عملية الاعتماد المستندي وسيلة تمويل للأطراف الصفقة التجارية وهذا دليل على عدم استيعاب هذه التقنية، وعدم المعرفة الجيدة لهذه الوسيلة اي الجهل بكيفية التعامل بها، وهذا في غياب الإطارات والدراسات المتخصصة في هذا المجال ولهذا يستلزم تكثيف الدراسات وإعطاء أهمية أكبر لهذه الوسيلة والبحث عن قواعد اكثر جدية وفعالية للارتكاز عليها، حيث لابد من إعداد بنكين وقضاة متخصصين في هذا المجال وخاصة في ظل التحول الاقتصادي الذي تشهده الجزائر وانفتاحها على التجارة الخارجية.

حيث أنه من رأينا لابد من المتعاملين الجزائريين أن يولوا هذه الوسيلة اهتماما أكبر وأن يستوعبوا كيفية التعامل بها في بلادنا وهذا حتى نواكب الدول، وهذا ما يكسبنا قوة أكبر وتصبح لنا قيمة دولية.

الفصل الثاني:

الآثار المترتبة عن التعامل بالاعتماد المستندي في التجارة الخارجية

يمثل الاعتماد المستندي أهم العمليات الائتمانية التي تتعامل معها البنوك لتسهيل التجارة الخارجية وتمويلها.

تعمل على تسريع وتيرة التبادلات الدولية وزيادة حجمها، لذا فإن تدخل البنوك وفق هذه التقنية يعد من الوظائف التي تقوم بها لجلب المتعاملين في مجال التجارة الخارجية، مما ينتج عنه زيادة في البنوك الدخل والأرباح.

ينتج عن التعامل بالاعتماد المستندي في التجارة الخارجية وجود التزامات على أطرافه، والتي تمثل في نفس الوقت حقوق الطرف الآخر التي يمنحها الاعتماد المستندي للأطراف المتعاملين معه، ويضمن وصولهم إليها من خلال الضمانات المقدمة لهم(المبحث الأول) إلا أن التعامل مع هذه التقنية لا يخلو من بعض المخاطر والمشاكل التي تعمق مسارها في التجارة الخارجية والتي هي خارجة عن سيطرة المصدر والمستورد، وكذلك البنك ولكن لأسباب مختلفة وتتطلب اتخاذ احتياطات معينة لتلاقيها(المبحث الثاني).

المبحث الأول: التزامات أطراف الاعتماد المستندي والضمانات الممنوحة لهم

يرتب الاعتماد المستندي التزامات على عاتق الأطراف التي قامت بفتح الاعتماد وهي العميل والبنك فاتح الاعتماد، بالإضافة إلى التزامات تقع على عاتق اطراف لم يشاركوا في عقد فتح الاعتماد هما المستفيد والبنوك الوسيطة، وهذه الالتزامات يتحملها كل طرف استنادا إلى العلاقة التي تربطه بالطرف الآخر خلال مختلف مراحل تنفيذ الاعتماد المستندي(المطلب الأول) قد يكون التعامل بالاعتماد المستندي بين أطراف غير معروفة، كأن يكون العميل مثل غير معروف لدى البنك أو يكون مركزه المالي لا يسمح له بفتح الاعتماد مما يقضي الحصول على ضمانات معينة تكلفها هذه التقنية لأطراف الاعتماد المستند(المطلب الثاني).

المطلب الأول: التزامات أطراف الاعتماد المستندي

تنشأ عن الاعتماد المستندي علاقات مركبة في شكل مجموعات عقدية يستند فيها التزام كل طرف إلى العلاقة التي تربطه بالطرف الآخر.

بموجب هذه العلاقات الاربع يترتب على عاتق الأطراف فيها التزامات تتطرق إليها في أربع فروع:

الفرع الأول: العلاقة بين العميل الآمر والمستفيد

تعد العلاقة الناشئة بين العميل والمستفيد علاقة سابقة عن عمليات فتح الاعتماد، تنتج في أغلب الأحيان عن إبرام عقد بيع بضاعة بينهما، ويتفقان في هذا العقد على أن تتم تسوية ثمن المبيع عن طريق فتح الاعتماد المستندي من قبل المصرف بناءا على طلب العميل، وهذا الاتفاق قد يكون شرط لإبرام عقد البيع أو شرط لتنفيذه.[1]

يترتب عن هذه العلاقة التزامات على عاتق العميل الآمر(أولا) والتزامات على عاتق المستفيد(ثانيا)، كما تجدر الإشارة إلى جزاء إخلال العميل المستورد بالتزاماته بفتح الاعتماد (ثالثا).

[1] مازن عبد العزيز فاعور، مرجع سابق، ص 123.

أولا: التزامات العميل في مواجهة المستفيد:

تمثل الالتزامات التي يتحملها العميل في مواجهة المستفيد فيما يلي:

- ❖ يقع على عاتق العميل الآمر بفتح الاعتماد التزام أساسي يتمثل في فتح الاعتماد المستندي المتفق عليه خلال المدة المحدد في عقد البيع، والذي يتم من خلاله دفع ثمن البضاعة؛[1]
- ❖ يلتزم العميل الآمر بفتح الاعتماد وفقا لشروط التي تتم الاتفاق عليها ومن بينها فتح الاعتماد لدى البنك المتفق عليه بين البائع والمشتري؛
- ❖ يلتزم العميل بتنفيذ التزامه بفتح الاعتماد بحسن نية، حيث يجب عليه أن يختار بنكا مليئا حسن السمعة.[2]

ثانيا: التزامات المستفيد في مواجهة العميل الآخر

يترتب على عاتق المستفيد الالتزامات التالية:

- ❖ يلتزم البائع المستفيد من فتح الاعتماد بتسليم البضاعة المتفق عليها إلى العميل بعد تلقيه إخطار من البنك فاتح الاعتماد، لأنه غير ملزم بشحن البضاعة قبل وصول الإخطار إليه، كما يجب أن تكون البضاعة مطابقة لما هو متفق عليه من حيث الصنف والأوصاف والكمية.
- ❖ يلتزم المستفيد بتقديم المستندات المتفق عليها والتي يشترط أن تكون صحيحة وغير ناقصة ومطابقة للبضاعة وان يقدمها خلال المدة المتفق عليها، وفي حالة عدم تحديدها يتم تقديم المستندات خلال مدة صلاحية الاعتماد.[3]

---

[1] خالد إبراهيم التلاحمة، مرجع سابق، ص 312.

[2] حسن دياب، مرجع سابق، ص 54.

[3] سماح يوسف إسماعيل السعيد، مرجع سابق، ص 122.

ثالثا: جزاء إخلال العميل بالتزاماته بفتح الاعتماد

لم تنشر القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية إلى الجزاء الذي يترتب على إخلال العميل بالتزاماته بفتح الاعتماد، سواء كان ذلك بسبب امتناعه عن فتح الاعتماد في الوقت المحدد، مما يقضي الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم العقود.[1]

كما يشمل التعويض في هذه الحالة ما لحق الدائن(المستفيد) من خسارة وما فاته من كسب بشرط ان تكون النتيجة طبيعية لتخلف العميل(المشتري) عن فتح الاعتماد.[2]

الفرع الثاني: العلاقة بين البنك فاتح الاعتماد والعميل

تعتبر العلاقة بين البنك فاتح الاعتماد والعميل علاقة جديدة ومستقلة عن عقد البيع تنشأ عن عقد فتح الاعتماد المستندي، وهو عقد يفرض بدوره على طرفيه التزامات متقابلة يلتزم بتنفيذها البنك فاتح الاعتماد (أولا) والعميل الآمر، ثم نتطرق إلى مسؤولية البنك عن عدم فتح الاعتماد والمطابقة الخاطئة (ثالثا).

أولا: التزامات البنك فاتح الاعتماد في مواجهة العميل الآخر

تتمثل المهام التي يلتزم البنك فاتح الاعتماد بتنفيذها في إطار علاقته بالعميل فيما يلي:

- ✓ **فتح الاعتماد وتبليغه إلى المستفيد** : يلتزم المصرف بفتح الاعتماد المستندي لمصلحة المستفيد المعين من قبل الآمر في طلب فتح الاعتماد وبالشروط المتفق عليها هنا، حيث المبلغ والمدة وطريقة التنفيذ وغيرها من التفاصيل الأخرى.
- ✓ **تسليم المستندات المطلوبة من المستفيد** : يتلقى المصرف المستندات من المستفيد ويقوم بفحصها للتأكد من مطابقتها ظاهريا لشروط الاعتماد.[3]

---

[1] مازن عبد العزيز فاعور، مرجع سابق، ص 127- 129.

[2] جمال عوض، مرجع سابق، ص 69.

[3] أكرم يامالكي، الأوراق التجارية والعمليات المصـــرفية، ط1، دار الثقافة للنشـــر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 322- 323.

- ✓ **دفع مبلغ الاعتماد للمستفيد** : يقوم البنك بدفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد إذا كانت المقدمة من قبله مطابقة لشروط الاعتماد.
- ✓ **تسليم المستندات إلى العميل الآخر** : يلتزم البنك بتسليم المستندات التي تسلمها من المستفيد إلى العميل الآمر لتمكينه من فحصها وتقرير موقفه منها، وفي حالة عدم اعتراضه عليها يتسلم البضاعة التي تمثلها.[1]

فالتزام البنك فاتح الاعتماد لا ينتهي بالتأكيد من سلامة المستندات ومطابقتها لشروط الاعتماد، بل عليه أن يسلمها للعميل إذ كان مقيما في ذات المنطقة التي يوجد بها المصرف فاتح للاعتماد او بواسطة وكيل عنه يتسلم المستندات نيابة عن الآمر.[2]

ثانيا: التزامات العميل الآمر في مواجهة البنك فاتح الاعتماد

يترتب على عاتق العميل التزامات معينة في مواجهة المصرف، يمكن تحديدها فيما يلي:

- ✓ يلتزم العميل بعد إصدار تعليمات جديدة إلى المصرف مصدر الاعتماد والتي من شأنها تعديل شروط الاعتماد، كما لا يجوز للعميل أن يطلب من المصرف عدم تنفيذ الاعتماد بحجة وجود خلاف بينه وبين المستفيد، ويعود ذلك إلى استغلال عقد فتح الاعتماد عن عقد البيع إضافة إلى كون الالتزام المصرف اتجاه المستفيد هو التزام مباشر ونهائي.
- ✓ يلتزم العميل بأن يرد إلى البنك المبلغ الذي دفعه إلى المستفيد والمصاريف التي أنفقها في تنفيذ الاعتماد، حيث أن من حق البنك أن يسترد جميع المبالغ التي دفعها مضافا إليها الفائدة المتفق عليها من تاريخ الدفع.
- ✓ يلتزم العميل بدفع العمولة التي يستحقها المصرف كمقابل لفتح الاعتماد[3]، والتي تم الاتفاق عليهما بينهما وتعتبر العمولة عامل يشجع المصارف على التعامل بالاعتمادات المستندية،

---

[1] أكرم يامالكي، مرجع سابق، ص 323.

[2] سماح يوسف إسماعيل السعيد، مرجع سابق، ص 116.

[3] أكرم يامالكي، مرجع سابق، ص 323.

غير أن المصرف يفقد حقه في العمولة إذا امتنع عن الدفع للمستفيد، أو إذا ألغى الاعتماد بدون حق، هنا يمكن للعميل استرداد مبلغ العمولة إذا كانت قد دفعت.[1]

ثالثا: مسؤولية البنك عن الإخلال بالتزاماته في مواجه العميل

يقصد بها الجزاء الذي يترتب على مخالفة البنك لتعليمات العميل بشأن التزامه بفتح الاعتماد أو عدم المطابقة، فقد لا يفتح البنك الاعتماد إطلاقا أو يخالف تعليمات الآمر ويفتحه بشروط أكثر سخاء أو بشروط أضيق مما طلبه العميل الآمر، مما يدفع المستفيد إلى رفضه والامتناع عن تنفيذ البيع بسبب تخلف العميل عن فتح الاعتماد وفقا للشروط المتفق عليها.[2]

يترتب على هذه الحالة رجوع العميل على المصرف ومقتضاته نتيجة إخلاله بالتزاماته العقدية الناشئة عن عقد فتح الاعتماد، وذلك عن طريق إجباره على التنفيذ بواسطة دعوى التنفيذ العيني، غير أن هذه الأخيرة غير عملية ونادرة بسبب طول إجراءاتها، مما يصعب الانتظار ولذلك فإن الحل المتبع عملا هو قيام العميل بإعذار البنك ومطالبته باتخاذ اللازم طبقا لشروط العقد بينهما، ويسارع بفتح للاعتماد آخر صحيح ويكون له أن يطالب القضاء بفسخ عقد الاعتماد الأول وتعويضه عن مصروفات الاعتماد الثاني.

يستطيع البنك نقل مسؤوليته في حالة القوة القاهرة حسب ما جاءت به م 17 من النشرة 500.[3]

الفرع الثالث: العلاقة بين البنك فاتح الاعتماد والمستفيد

مصدر العلاقة بين البنك والمستفيد يرجع إلى خطاب الاعتماد المستندي الصادر لصالح المستفيد، ويوصف التزام البنك هنا أنه التزام بات ومباشر لا يجوز للبنك الرجوع فيه كما أنه مستقل عن عقد البيع وعقد فتح الاعتماد، بحيث يجب على البنك ان يدفع قيمة الاعتماد دون الاحتجاج بتعليمات العميل لأنه يعد من الغير بالنسبة للعلاقة بين البنك والمستفيد.[4]

---

[1] مازن عبد العزيز فاعور، مرجع سابق، ص 186.

[2] علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 118- 119.

[3] جمال يوسف عبد النبي، مرجع سابق، ص 201.

[4] خالد إبراهيم التلاحمة، مرجع سابق، ص 314.

تنشأ عن هذه العلاقة أيضا التزامات على عاتق المستفيد(أولا) والتزامات مقابلة على عاتق البنك(ثانيا) ثم تشير إلى مسؤولية البنك في حال تقاعسه عن تنفيذ التزاماته اتجاه المستفيد(ثالثا).

أولا: التزامات المستفيد في مواجهة البنك

يلتزم المستفيد بتقديم جميع المستندات المطلوبة منه، والمطابقة لشروط الاعتماد إلى المصرف خلال المدة المحددة وخاصة المستندات الثلاثة الرئيسية التي لا بد من تقييمها في كل الأحوال.[1]

يتم تحديد مدة سريان تقديم المستندات في خطاب الاعتماد وفي حالة عدم تحديدها، يبدأ سريان هذه المهلة من تاريخ إصدار الاعتماد من قبل المصرف، كما تجدر الإشارة إلى أنه فيما يخص مستندات الشحن فإن المصارف لن تقبل هذه المستندات إلا إذا قامت إليها قبل 21 يوم من تاريخ الشحن إذا لم ينص الاعتماد على فترة محددة بعد هذا التاريخ، وفي جميع الأحوال يجب تقييمها في أجل لا يتعدى تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد وفقا كما جاءت به المادة 43 النشرة رقم 500.[2]

ثانيا: التزامات البنك في مواجهة المستفيد

تتمثل التزامات البنك في ظل العلاقة بينه وبين المستفيد فيما يلي:

- إبقاء الاعتماد مفتوحا طيلة المدة المتفق عليها، إذ لا يجوز للبنك إلغاءه أو تعديله إذا كان نهائيا وباتا.
- تسلم سندات المستفيد ووفاء قيمتها إذا كانت تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد.
- في حالة رفض المستندات على البك إعادتها إلى المستفيد مع بيان أسباب رفضها، كما يجب اتخاذ قرار القبول أو رفض المستندات خلال اسبوع من تاريخ تسليمها.[3]

---

[1] أكرم يامالكي، مرجع سابق، ص 314.

[2] مازن عبد العزيز فاعور، مرجع سابق، ص 201.

[3] خالد إبراهيم التلاحمة، مرجع سابق، ص 314- 315.

ثالثا: مسؤولية البنك فاتح الاعتماد اتجاه المستفيد

قد يتمتع البنك عن الوفاء اتجاه المستفيد دون وجه حق بالرغم من توافر المطابقة الظاهرية للمستندات مع شروط الاعتماد، فيترتب عن ذلك قيام مسؤولية البنك وهذا يعطي للمستفيد الحق في مقاضاة البنك ومطالبته بالتعويض عن تقاعسه وإهماله في تنفيذ التزاماته.

وفي حالة إفلاس البنك لا يؤثر على حق المستفيد في قيمة الاعتماد عند تقديمه مستندات مطابقة لشروط الاعتماد، حيث ان العميل يكون ملزم بالدفع للمستفيد حتى ولو كان قد وضع قيمة الاعتماد لدى البنك قبل إفلاسه.[1]

الفرع الرابع: علاقة البنوك الوسيطة بأطراف الاعتماد المستندي

تتدخل البنوك الوسيطة في معظم الأحيان لتنفيذ عملية الاعتماد المستندي، وقد تكون هذه البنوك بنك مبلغ أو مرسل يكتفي بمجرد تبليغ الاعتماد أو قد يكون البنك معزز يدعم الاعتماد الأصلي او بنك مسمى يخول له البنك فاتح الاعتماد قبول أو وفاء سندات السحب المسحوبة من قبل المستفيد.[2]

ولهذا سنتطرق إلى علاقة البنوك الوسيطة بالعميل (أولا) وعلاقتها بالمستفيد (ثانيا) وعلاقتها بالبنك فاتح الاعتماد(ثالثا).

أولا : علاقة البنوك الوسيطة بالعميل

بتفحص العلاقة بين البنوك الوسيطة والعميل نجد أنه لا يوجد أي ارتباط عقدي بينهما، وهذا ما ينبغي قيام أي مسؤولية عقدية بين الطرفين إلا في الحالات الاستثنائية، يمكن فيها للبك الوسيط الرجوع على العميل على أساس الفعل النافع أي نظرية الإثراء بلا سبب حيث يمكن للبنك بموجبها المطالبة بالتعويض على اساس قيام المسؤولية التقصيرية للعميل.

[1] سماح يوسف إسماعيل السعيد، مرجع سابق، ص 139- 140.

[2] سماح يوسف إسماعيل السعيد، مرجع نفسه، ص 130.

ثانيا : علاقة البنوك الوسيطة بالمستفيد

نظرا لاختلاف البنوك الوسيطة فإن التزاماتهم اتجاه المستفيد تختلف تبعا لذلك، فبالنسبة للبنك المعزز فإن التزاماته اتجاه المستفيد تخضع لنفس القواعد التي تنظم علاقة المستفيد بالبنك مصدر الاعتماد، في حين ان دور البنك المبلغ اتجاه المستفيد يقتصر على التأكد من صحة الاعتماد الذي يبلغه، وعدم تزويره دون ان يكون ملزما بالوفاء أما فيما يخص البنك المسمى فلا يكون أيضا مسؤولا عن دفع قيمة الاعتماد للمستفيد كونه لا يرتبط معه بأية علاقة تعاقدية، ففي الحالة التي يكون فيها البنك المسمى مخول بالتداول فإنه لا يثير أي إشكال باعتبار أن علاقته بالمستفيد تبدا بعد تداول المستندات ومن ثم فإن العلاقة بينهما تخضع لأحكام الأوراق التجارية.[1]

ثالثا : علاقة البنوك الوسيطة بالبنك فاتح الاعتماد

تستند علاقة البنوك الوسيطة بالبنك مصدر الاعتماد حسب الرأي الراجح فقها إلى علاقة الوكالة، وبموجب هذه العلاقة تلتزم البنوك الوسيطة بالتعليمات والارشادات الموجهة إليها من قبل الموكل(البنك مصدر الاعتماد)، ولا يجوز لها مخالفتها وإن حدث ذلك فإنه يترتب عليه حق المصرف في مقاضاة البنك الوسيط عن الضرر الذي ألحقه به.[2]

يلتزم البنك مصدر الاعتماد بتزويد البنك الوسيط بكافة التعليمات الضرورية التي تلقاها من العميل الآمر وإلا كان مسؤول عن كل خطأ وارد في تقديم التعليمات في مواجهة العميل، على أساس المسؤولية العقدية وهذا حسب ما نصت عليه م 12 من النشرة 500.[3]

المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة لأطراف الاعتماد المستندي

يوفر الاعتماد المستندي الضمان والأمان لكل الأطراف المشاركة فيه وذلك من خلال الضمانات التي يمنحها لهم، وهذه الضمانات تجعل من الاعتماد المستندي أكثر الوسائل

[1] خالد إبراهيم التلاحمة، مرجع سابق، ص 315- 316.

[2] سماح يوسف إسماعيل السعيد، مرجع سابق، ص 133.

[3] جمال يوسف عبد النبي، مرجع سابق، ص 197.

الموفرة للأمان في مجال تمويل التجارة الخارجية، خاصة بالنسبة للمعاملات التي تكون لأول مرة بين الطرفين، ويستفيد من هذه الضمانات كل من العميل الأمر (الفرع الأول) والمستفيد (الفرع الثاني) والمصرف فاتح الاعتماد (الفرع الثالث).

الفرع الأول : ضمانات الاعتماد المستندي الممنوحة للعميل الآمر

يعتبر الاعتماد المستندي أفضل الوسائل لتسديد مقابل البضائع المستوردة مقارنة مع باقي الوسائل الأخرى المستعملة في التجارة الخارجية فعادة ما يقوم المصرف فاتح الاعتماد بالدفع على المكشوف دون أن يحصل من العميل على غطاء كافي للاعتماد[1]، إضافة إلى الضمانات التي يمنحها للعميل الآمر والمتمثلة في إرسال البضاعة قبل تسديد الثمن (أولا) كما أنه يستفيد من الرهون المفروضة من البنك (ثانيا).

أولا: إرسال البضاعة قبل تسديد الثمن

يضمن الاعتماد المستندي للمستورد (العميل الآمر) التأكد من عدم دفعه للثمن إلاّ بعد أن تكون البضاعة قد خرجت من حيازة البائع وأصبحت في طريقها إليه وذلك استناداّ إلى مطابقة المستندات لشروط الاعتماد، وبذات الشروط التي تعاقد عليها مع المصدر (المستفيد).[2]

فالعميل الآمر غير ملزم بدفع الثمن إلى المستفيد إلا عند استلامه المستندات الممثلة للبضاعة، وهذا ما يبرز أهمية الاعتماد المستندي كعملية مصرفية خارجية تعمل على تسهيل). تنفيذ عقود الاستيراد والتصدير.[3]

ثانيا : الاستفادة من الرهون المفروضة من البنك

يستفيد العميل الآمر أيضا من الضمانات الممنوحة للبنك من خلال الرهن الذي يفرضه على البضاعة إلى حين حصوله على مقابل ما دفعه للمستفيد، حيث أنه بإمكان العميل أن يطلب من البنك تسليمه المستندات الممثلة للبضاعة حتى يتمكن من استلامها في آجالها

---

[1] شاعة عبد القادر، مرجع سابق، ص 117

[2] مازن عبد العزيز فاعور، مرجع سابق، ص 24-25

[3] أكرم يا ملكي، مرجع سابق، ص 31.

ويتجنب حجزها من طرف أعوان الجمارك بسبب التأخر عن دفع الرسوم الجمركية وتفادي تلفها، وهنا ما على البنك إلا الموافقة لأن ذلك سيكون أفضل له من حجزها لديه حتى لا تفقد قيمتها أو تتعرض للتلف وذلك مقابل تعهد العميل بدفع مستحقات البنك بمجرد بيع البضاعة.[1]

الفرع الثاني ضمانات الاعتماد المستندي الممنوحة للمستفيد

يكفل الاعتماد المستندي للبائع (المستفيد) استيفائه لثمن البضاعة بمجرد تنفيذه لالتزاماته، وهذا يعود إلى كون التزام المصرف تجاهه هو التزام نهائي ومباشر ومستقل عن علاقة البيع، ويمكن القول أن قوة الضمان الممنوحة للمستفيد بموجب تقنية الاعتماد المستندي لا تحققها أية وسيلة أخرى[2]، وتتمثل هذه الضمانات في عدم إمكانية إلغاء الاعتماد دون موافقة المستفيد(أولا) والحصول على الثمن قبل استلام البضاعة(ثانيا).

أولا : عدم إمكانية إلغاء الاعتماد دون موافقة المستفيد

تكمن هذه الضمانة في امتناع البنك عن إلغاء الاعتماد أو تعديله دون حصوله على موافقة المستفيد والعميل الآمر وخاصة في الاعتماد غير القابل للإلغاء.

بموجب تعديل القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية في 2007 أصبحت كل الاعتمادات غير قابلة للإلغاء من خلال نص م 3 منها.

إضافة إلى ذلك لا يجوز للبنك التمسك في مواجهة المستفيد بأي تعديل قد حصل في شروط عقد فتح الاعتماد بينه وبين العميل الآمر إلاّ في حالة موافقة المستفيد على هذا التعديل، وفي هذه الحالة يجب أن يتم تبليغ هذا التعديل إلى البنك المفوض بالدفع أيضا إذا كان يختلف عن البنك المراسل.[3]

---

[1] بن شعبان حكيمة، مرجع سابق، ص 11

[2] مازن عبد العزيز فاعور، مرجع سابق، ص 26

[3] مازن عبد العزيز فاعور، مرجع نفسه، ص 209-210

ثانيا: الحصول على الثمن قبل استلام البضاعة

تتمثل الضمانة الثانية التي يمنحها الاعتماد المستندي للمصدر (المستفيد) في حصوله على الثمن قبل استلام البضاعة من طرف البنك أو العميل، حيث أنه عادة ما يتم تأييد أو تعزيز الاعتماد المستندي من قبل أحد المصارف وهذا الأخير يزيد في الضمان ويضيف التزامه إلى التزام البنك مصدر الاعتماد بدفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد.

اعتبرت م 9/ب الاعتماد غير قابل للإلغاء والمعزز يشكل تعهدا قاطعا من المصرف المعزز إضافة إلى تعهد المصرف فاتح الاعتماد، وهذا يعني أنهما متضامنين في الالتزام بالدفع حيث يمكن للمستفيد أن يطالب كلا منهما بكامل قيمة الاعتماد، ولا يمكن لأحدهما أن يطالبه بتقسيم الدين بينه وبين المصرف الأخر أو يطالبه بالرجوع على المصرف الأخر قبل الرجوع عليه[1]، وهذا ما قضت به الق واعد العامة مثلما جاءت به م 223 من ق م ج.

يهدف هذا التضامن في دفع قيمة الاعتماد إلى الزيادة في ضمانات المستفيد وجعله في مأمن من إعسار أحد المصرفيين[2]، ومن ثم يكون أمام المستفيد ذمتين ماليتين للتنفيذ عليها حيث لا يمكن لأحد المصرفين أن يحل محل الأخر وإنما يضيف التزامه إليه، كما أن البنك المؤيد يكون في مركز البنك فاتح الاعتماد أمام المستفيد وبإمكانه أن يفيد من كل أوجه الدفاع التي يمكن للبنك فاتح الاعتماد أن يفيد منها.[3]

الفرع الثالث : ضمانات الاعتماد المستندي الممنوحة للبنك فاتح الاعتماد

يحصل البنك فاتح الاعتماد على ضمانات تنشأ له في ذمة عميله وتسمح له باست رداد حقوقه، وهذه الضمانات على نوعين قد تكون ضمانات مسبقة يشترطها المصرف تتمثل في الغطاء (أولا) كما هناك ضمانات أخرى لاحقة على فتح الاعتماد تتمثل في حق الرهن على البضائع (ثانيا).

---

[1] جمال يوسف عبد النبي، مرجع سابق، ص 9

[2] مازن عبد العزيز فاعور، مرجع سابق، ص 21

[3] علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 26-27.

أولا: الضمانات السابقة على فتح الاعتماد (الغطاء)

يعتبر الغطاء من بين الضمانات المسبقة التي يشترطها المصرف قبل فتح الاعتماد خاصة إذا لم يكن هناك تعامل سابق بينه وبين عميله[1] والغطاء هو عبارة عن المال الذي

يقدمه العميل للبنك لمواجهة الت ا زمه الشخصي تجاه المستفيد[2]، كما يعرّف أيضا على أنه الحماية التي يحصل عليها البنك من العميل الآمر نظير تنفيذ التزامه تجاه المستفيد بدفع قيمة المستندات التي يتقدم بها المستفيد والمطابقة لشروط الاعتماد.

قد يطلب المصرف أن يكون الاعتماد ممولا جزئيا فيكون حينئذ الغطاء جزئي حيث يظل جزء من الاعتماد غير مغطى، كما قد يطلب المصرف أن يكون الاعتماد ممولا بالكامل أي أنه يغطي كامل قيمة الاعتماد، يكون الغطاء نقدا على شكل سيولة يخصمها البنك من الحساب الخاص بالعميل الآمر لدى البنك ويضعه في حساب احتياطي غير شخصي، ذلك أنّه لو كان اسم الآمر على دفاتر البنك فإنه لا يستطيع سحب أي مبلغ لحسابه الشخصي لأن البنك يقوم بتجميد هذا المبلغ كضمان، فضلا على أن هذا الحساب لا يدخل في أرباح البنك على عكس الحساب الشخصي[3]، يمكن أن يكون الغطاء أيضا عبارة عن أوارق مالية يقدمها العميل للبنك عند فتح الاعتماد، وتحفظ في ملفات لدى البنك تدعى" بإيداعات الضمان"[4]، والتي تكون في حالة منح البنك أجلا للوفاء للعميل.

ثانيا: الضمانات اللاحقة على فتح الاعتماد (الرهن)

يكمن الضمان الثاني الذي يحصل عليه البنك من العميل في الرهن والذي يعد ضمان لاحق على فتح الاعتماد يلجأ إليه البنك في حالة رفض العميل استلام المستندات بالرغم من صحتها ومطابقتها لتعليماته سواء بسبب عدم قدرته على تأمين السيولة اللازمة لدفع قيمة

[1] مازن عبد العزيز فاعور، مرجع سابق، ص 189

[2] معزي صونية، مرجع سابق، ص 14

[3] سماح يوسف إسماعيل السعيد، مرجع سابق، ص 78-79

[4] بن شعبان حكيمة، مرجع سابق، ص 11

الصفقة أو لكون هذه الأخيرة لم تعد ملائمة بالنسبة له، وبذلك يثبت للبنك فاتح الاعتماد حق حبس أو رهن البضاعة حتى لا يتعرض لخسائر فادحة.[1]

يحصل البنك على حق رهن المستندات الممثلة للبضاعة والتي تكون في حيازته، كما قد يطلب إضافة تأمينات أخرى إلى جانبها لاسيما إذا كانت البضاعة سريعة التلف، أو ليس من السهل إيجاد مشتري لها بسرعة، أو أنه قد لا يحصل على حقها كاملا في حالة انخفاض أسعارها.[2]

يمكن القول أن الاعتماد المستندي هو العملية البنكية التي يضمن بموجبها البنك دفع قيمة مستندات تثبت شحن البضاعة ضمن الشروط المتفق عليها وبذلك يزيل تخوف المشتري من عدم الشحن وتخوف البائع من عدم التسديد، وبالتالي فهو يزيل هذه العقبات عن طريق تدخل البنوك التي تعمل على زيادة الاطمئنان وتضمن حسن سير الاعتماد وحصول الأطراف على حقوقهم غير أن هذه التقنية لا تخلو من بعض المخاطر التي تعيق استخدمها في التجار الخارجي.[3]

المبحث الثاني : عراقيل استخدام الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية

تقوم تقنية الاعتماد المستندي بتنشيط التجارة الخارجية وذلك في إطار العلاقات الناشئة عنه وبما يخدم مصالح الأطراف فيها، خاصة المصدر والمستورد وذلك من خلال تمويل العمليات الخارجية التي يقومون بها، غير أنّه هناك بعض العراقيل التي تعيق السير الحسن لهذه التقنية قد تؤدي إلى خسارة غير طبيعية لا يمكن أن يتحملها الأطراف إذا تعددت المخاطر التي تحيط بها (المطلب الأول)، ويترتب على ذلك لزوم أخذ الحيطة والحذر لتفادي هذه الأخطار من خلال اتخاذ الاحتياطات اللازمة (المطلب الثاني).

---

[1] مازن عبد العزيز فاعور، مرجع سابق، ص 18

[2] بن شعبان حكيمة، مرجع سابق، ص 116

[3] جعفر الجازر، مرجع سابق، ص 125

المطلب الأول : المخاطر الناجمة عن التعامل بالاعتماد المستندي في التجارة الخارجية

رغم المزايا التي تحققها تقنية الاعتماد المستندي كوسيلة للتمويل والتسوية في عملية التجارة الخارجية إلا أنها تعرف بعض المخاطر التي تتفاوت من وسيلة إلى أخرى كما أنها تتباين في وسيلة التمويل ذاتها، فالمخاطر التي يعرفها الاعتماد المستندي تختلف من نوع لآخر[1] وقد تمس كل أطرافه سواء تعلق ذلك بالمخاطر التي يتعرض لها العميل (الفرع الأول)، أو تلك التي يتعرض لها المستفيد (الفرع الثاني)، وأخيرا المخاطر التي قد تعترض البنك فاتح الاعتماد(الفرع الثالث).

الفرع الأول : مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة للعميل الآمر

منحت آلية الاعتماد المستندي للعميل (المستورد) عدة م ا زيا من خلال تمكينه من استيراد المواد التي يحتاجها للإنتاج سواء كانت مواد أولية أو نصف مصنعة أو مواد مصنعة لغرض التجارة، غير أنه قد تعترضه بعض الأخطار المتمثلة في تطابق المستندات مع البضاعة المشحونة (أولا) وخطر عدم تقيد البنك بتعليمات العميل الآمر (ثانيا)، إضافة إلى وجود غش في الاعتماد المستندي (ثالثا).

أولا: عدم تطابق المستندات مع البضاعة المشحونة

يحكم العلاقة بين المستفيد والعميل الآمر مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" وفقا لما هو متعارف عليه في القواعد العامة في ق م[2]، وهذا يفترض أن تكون البضاعة المشحونة من طرف المستفيد مطابقة للشروط المتفق عليها في عقد البيع من حيث نوعية البضاعة وحجمها وكميتها[3]، وباعتبار أن البنوك تقوم بالفحص الظاهري للمستندات مع شروط الاعتماد دون فحص تطابقها مع البضاعة فإن ذلك قد يؤدي إلى قبولها لمستندات لا تحمل مواصفات

---

[1] معزي صونية، مرجع سابق، ص 149

[2] تنص المادة 106 من الأمر 75-58: "العقد شـــريعة المتعاقدين، لا يجوز نقضـــه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون".

[3] بن شعبان حكيمة، مرجع سابق، ص 12

البضاعة المتفق عليها وهذا ما يشكل خطر على العميل بسبب إرسال مثل تلك البضاعة المغايرة لما هو متفق عليه.

نظرا لاستقلالية الاعتماد المستندي عن العقد التجاري الأصلي المبرم بين العميل والمستفيد فإن الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية تعفي البنوك من أية مسؤولية متعلقة بوصف البضاعة أو كميتها أو وزنها أو نوعها أو تعبئتها أو تسليمها أو قيمتها أو جودتها وهذا حسب ما ورد في م 34 من النشرة 600[1] كما نجد أن القواعد العامة في ق م تعفي البنك باعتباره من الغير من المسؤولية في عقد لم يكن طرفا فيه وهذا حسب م 113 من ق م ج[2].

يتطلب مواجهة مثل هذه الأخطار الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم عقد البيع العميل المستورد الحق في الرجوع على المستفيد على أساس المسؤولية العقدية، لكن ذلك يثير عدة صعوبات نظرا لاختلاف الأنظمة القانونية المطبقة في بلد العميل (المستورد) وتلك المطبقة في بلد المستفيد (المصدر).[3]

ثانيا: عدم تقيد البنك بتعليمات العميل الآمر

يترتب على عاتق البنك فاتح الاعتماد كما سبق ذكره التزام بفتح الاعتماد وفقا للتعليمات الصادرة إليه من العميل الآمر دون الانحراف عنها لأي سبب كان، غير أنه قد يحدث أن يتجاوز البنك حدود صلاحياته كأن يفتح الاعتماد لصالح المستفيد بشروط أفضل مدعيا مصلحة العميل أو يستند إلى كون تعليمات العميل مخالفة للعرف أو الأصول التجارية أو المصرفية أو مخالفة للقوانين[4]، مما يترتب على ذلك عدم امكانية رجوع البنك على العميل بالمصاريف والنفقات الزائدة نتيجة لتجاوزه لتعليمات العميل.[5]

---

[1] معزي صونية، مرجع سابق، ص 149

[2] تنص المادة 106 من الأمر 75-58: " لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقا".

[3] بن شعبان حكيمة، مرجع سابق، ص 120

[4] علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 82

[5] بن شعبان حكيمة، مرجع سابق، ص 12

بالرجوع إلى الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية في النشرة رقم 600 نجدها تقضي في م 37 على أن البنك الذي يلجأ إلى خدمات بنك أخر تنفيذا لتعليمات طالب فتح الاعتماد، فإن هذا البنك يقوم بذلك لحساب وعلى مسؤولية طالب فتح الاعتماد، فهذا البنك سواءً كان مصدر للاعتماد أو مبلغا له فإنّه لا يتحمل أية مسؤولية نتيجة تجاوز البنك الذي اختاره للتعليمات المرسلة إليه، حيث أن المسؤولية تقع على البنك المنفذ الذي يتعامل معه المستفيد في مواجهة العميل الآمر.[1]

يتمثل عدم التقيد بتعليمات العميل أيضا في الإهمال والتقصير الصادر من البنك أثناء تنفيذ الاعتماد[2]، ومثال ذلك أن لا يقوم البنك بفتح الاعتماد إطلاقا أو يتأخر في تبليغ الاعتماد أو يقلل من شروطه كأن يفتح الاعتماد بمبلغ أو لمدة أقل من تلك المتفق عليها، كما قد يحدث ويفتح البنك الاعتماد بشروط أكثر سخاء لصالح المستفيد ويعود ذلك بخسائر على العميل (المستورد).[3]

ثالثا : وجود غش في الاعتماد المستندي

يقصد بالغش في الاعتمادات المستندية قيام المستفيد بتقديم مستندات سليمة ومطابقة لشروط الاعتماد في ظاهرها ولكن في حقيقة الأمر تكون غير صحيحة وغير مطابقة للشروط المتفق عليها تنم عن سوء نية المستفيد وتهدف إلى إيهام المصرف وخداعه.[4]

الفرع الثاني : مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة للمستفيد

يمكن أن يتعرض المستفيد (البائع المصدر) إلى عدة مخاطر أثناء تعامله بتقنية الاعتماد المستندي ومن بين أكثر هذه المخاطر هناك خطر عدم الدفع (أولا) وضياع المستندات من المستفيد (ثانيا) وكذلك تحمل المسؤولية عن البنك الوسيط (ثالثا).

---

[1] المادة 37 من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة 600 ، مرجع سابق، ص 79

[2] بن شعبان حكيمة، مرجع سابق، ص 123

[3] علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 11

[4] مازن عبد العزيز فاعور، مرجع سابق، ص 215

أولا: خطر عدم الدفع

ينشأ هذا الخطر نتيجة قيام المستفيد بإرسال البضاعة والمستندات الممثلة لها دون استلام الثمن فعلا حتى فحص المستندات والتدقيق فيها والتأكد من مطابقتها مع شروط فتح الاعتماد[1]، ومن بين المخاطر التي تؤدي إلى عدم الدفع نجد:

01 **الخطر التجاري:** يرتبط هذا الخطر بتدهور الوضعية المالية للبنوك مما يجعلها غير قادرة على تنفيذ التزاماتها بالدفع تجاه البائع المصدر.

02 **المخاطر العملية:** هي مخاطر مرتبطة بم ا رحل وإجراءات تنفيذ العمليات المصرفية من تحليل ودراسة الملفات وتقسيم الملفات والمهام بين المستخدمين وهي مخاطر يمكن أن يتعرض لها العميل والمستفيد على السواء.

03 **مخاطر الصرف:** هو خطر يتعلق بعمليات الصرف التي تقوم بها البن وك وتتمثل في تح ويل عملة وطنية إلى عملة أجنبية ويسمى الفارق بين العمليتين " بمعدل الصرف"[2]، باعتبار أن أسعار الصرف تتعرض دائما لتقلبات كبيرة فإن البنوك تتعرض أيضا لتقلبات أسعار العملة الأجنبية المتفق عليها.[3]

04 **خطر الكوارث الطبيعية:** وهي المخاطر المرتبطة بالظر وف والأحوال الطبيعية كالزلازل والفيضانات والحرائق والجفاف والانفجار البركاني...إلخ وهي من الصعب التنبؤ به وحصرها.[4]

ثانيا: ضياع المستندات من المستفيد

قد يتعرض المستفيد لخطر ضياع المستندات الممثلة للبضاعة المشحونة وفي هذه الحالة يجب عليه تقديم مستندات بديلة، غير أن تقديمها خارج مدة صلاحية الاعتماد قد يؤدي إلى، رفضها من طرف البنك وامتناعه عن تنفيذ الت ا زمه وهذا ما قضت به م 43 من النشرة

---

[1] بن شعبان حكيمة، مرجع سابق، ص 12

[2] معزي صونية، مرجع سابق، ص 15

[3] أيت وازوا زينة، مرجع سابق، ص 98

[4] معزي صونية، مرجع سابق، ص 153

500 وبذلك يتعرض المستفيد لخسائر وأضرارا معتبرة، وهنا يمكن للمستفيد الرجوع على العميل بموجب العقد الأصلي.[1]

ثالثا: تحمل المستفيد المسؤولية عن أخطاء البنك الوسيط

لا يكفي أن يقوم المستفيد بتنفيذ التزامه عن طريق تسليم المستندات المطلوبة إلى البنك الوسيط في المدة المحددة وإنما يقتضي ذلك أن يقوم البنك الوسيط بتسليمها إلى البنك مصدر الاعتماد وإذا تماطل في ذلك فإنه يؤدي إلى قيام مسؤولية المستفيد نتيجة الإخلال بالت ازمه تجاه العميل الآمر، وهذا فضلا عن الأضرار التي قد تلحق بالمستفيد حيث لا يمكنه مطالبة البنك مصدر الاعتماد بالتنفيذ بسبب إخلاله بالت ا زمه وبذلك سيخسر مبلغ البضاعة إذا كان قد شحنها لمصلحة العميل[2]، وفي هذه الحالة لا يمكنه سوى الرجوع على البنك الذي تهاون في تنفيذ التزامه على أساس دعوى المسؤولية التقصيرية طبقا م 124 من ق م ج.[3]

الفرع الثالث : مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة للبنك فاتح الاعتماد

تواجه البنوك أثناء تنفيذها لتقنية الاعتماد المستندي عدة مخاطر باعتبارها أحد الأطراف الرئيسية فيه، ومن ضمن هذه المخاطر عدم دقة المعلومات المجمعة من قبل البنك حول العميل (أولا) ومخاطر تتعلق بفحص المستندات (ثانيا) وأخيرا مخاطر تتعلق بتمويل الاعتماد المستندي (ثالثا).

أولا : عدم دقة المعلومات المجمعة من قبل البنك حول العميل

تكمن مخاطر الاعتماد المستندي التي يتعرض لها البنك في كون العميل غير معروف لدى البنك مما يقتضي البحث عن الوضعية المالية للعميل الآمر والتأكد من سمعته التجارية في الأسواق، حيث تقوم إدارات العمليات الخارجية على مستوى البنوك بجمع المعلومات الكافية

---

[1] بن شعبان حكيمة، مرجع سابق، ص 126

[2] بن شعبان حكيمة، مرجع نفسه، ص 12

[3] المادة 12 "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سبباً في حدوث بالتعويض".

عن المستورد العميل قبل إصدار قرارا فتح الاعتماد وذلك بأن تطلب من العميل أن يقدم أدلة بالأموال التي يملكها سواء كانت عينية أو نقدية.[1]

ثانيا: المخاطر المتعلقة بفحص المستندات

تتمثل مخاطر الاعتماد المستندي المتعلقة بالمستندات في عدم دقة شكلها أو عدم كفايتها أو صحتها أو تزويرها أو عدم توافر الشروط المتفق عليها في عقد فتح الاعتماد[2]، ولهذا يجب على البنك سواء المصدر للاعتماد أو المبلغ أن يولي أهمية بالغة لعملية فحص المستندات كونها ترتبط بها مصالح كل من المصدر والمستورد والأطراف الأخرى في الاعتماد.[3]

ثالثا: المخاطر المتعلقة بتمويل الاعتماد المستندي

يلتزم البنك مصدر الاعتماد أمام المستفيد بدفع قيمة المستندات إذا استوفت الشروط دون أن يتأكد من استيفاء قيمتها من طرف العميل المستورد[4]، أي أن البنك يقوم بالدفع على المكشوف دون أن يقوم العميل الآمر بتغطية عملية الاعتماد المستندي مما يستوجب على البنك اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لتمويل هذه العملية وذلك من خلال التأكد من الوضع المالي للعميل الآمر.[5]

المطلب الثاني : الاحتياطات الواجب اتخاذها عند التعامل بالاعتماد المستندي

ينطوي التعامل بالاعتماد المستندي في التجارة الخارجية على درجة كبيرة من الخطورة مما يستدعي على أطرافه العمل على تجنبها أي اً كان شكلها وطبيعتها وذلك من خلال اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمواجهتها أو التقليل من حدتها[6]، وهذه الاحتياطات قد يتخذها المستورد أثناء إبرام عقد فتح الاعتماد المستندي (الفرع الأول) والمصدر (المستفيد) قبل وبعد فتح

---

[1] بن شعبان حكيمة، مرجع سابق، ص 12

[2] بن شعبان حكيمة، مرجع نفسه، ص 131.

[3] بونحاس عادل، مرجع سابق، ص 32.

[4] بونحاس عادل، مرجع نفسه، ص 32.

[5] بن شعبان حكيمة، مرجع سابق، ص 12

[6] عبد الحق بوعتروس ، مرجع سابق، ص 54

الاعتماد (الفرع الثاني)، وأيضا الاحتياطات التي يتخذها البنك المصدر أثناء تنفيذ الاعتماد (الفرع الثالث).

الفرع الأول : احتياطات العميل المستورد أثناء إبرام عقد فتح الاعتماد

تتمثل الاحتياطات التي يجب على المستورد أن يتخذها أثناء إبرام عقد فتح الاعتماد المستندي فيما يلي:

أولا: يجب على العميل الآمر أن يقدم العنوان الصحيح للمستفيد واسمه وعنوان واسم البنك الذي يتعامل معه.[1]

ثانيا: الحرص على بيان قيمة الاعتماد المستندي، حيث يجب على العميل أن يحدد المبلغ بوضوح بالأرقام والحروف، وأن تكون قيمته مساوية لما يرد في الفاتورة التجارية التي تمثل عقد البيع بين الآمر والمستفيد، والتي تحدد حسب نوع البيع الدولي ومثال ذلك : (CIF) أو (FOB).[2]

ثالثا: تبيان تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد المستندي ومكان تنفيذه حسب م 43 /أ التي تنص: "يجب أن تنص جميع الاعتمادات على تاريخ انتهاء الصلاحية ومكان تقديم المستندات للدفع أو القبول"...

رابعا: تحديد البيانات المتعلقة بالبضاعة وذلك بذكر المواصفات العامة واللازمة التي تميز البضاعة وهذا لكون البضاعة محل البيع وليس محل لعقد الاعتماد وهذا من أجل تفادي اللبس[3]،

خامسا: يبرز ضمن التعليمات المقدمة للبنك المستندات المطلوبة، وعددها ومحتواها، حيث ترتبط هذه المستندات بطريقة النقل المختارة ونوع البضاعة وشروط الإرسال.[4]

---

[1] عبد الحق بوعتروس، مرجع سابق، ص 54

[2] بن شعبان حكيمة، مرجع سابق، ص 77

[3] بن شعبان حكيمة، مرجع سابق، ص 78

[4] شاعة عبد القادر، مرجع سابق، ص 14

الفرع الثاني : احتياطات المستفيد المصدر قبل وبعد فتح الاعتماد

تنقسم الاحتياطات التي يجب أن يتخذها المصدر إلى قسمين قد يتخذها قبل فتح الاعتماد بموجب العقد التجاري الأصلي(أولا)، وقد يتخذها بعد فتح الاعتماد(ثانيا).

أولا : احتياطات المستفيد المصدر قبل إصدار الاعتماد

يمكن للمستفيد أن يضع البنود في العقد التجاري الأصلي الذي يفتح الاعتماد من أجله كونه لا يكون حاضر أثناء إبرام عقد الاعتماد المستندي، ومن الاحتياطات التي يتخذها ما يلي :

1. يحدد المستفيد نوع الاعتماد الذي يلائمه وطريقة التسوية وذلك أثناء التفاوض حول العقد التجاري مع العميل.[1]
2. التأكد من أن بنكه يستطيع تعزيز الاعتماد عند تبليغه من بنك العميل المستورد، وذلك سيكلفه مصاريف إضافية ولكن بالمقابل يمنحه أكثر ضمانات لاستيفاء حقه وحصوله على ثمن المبيع.
3. الحرص على تحديد مدة صلاحية الاعتماد ذلك أن العمليات المستندية قد تعرف تأخير لاسيما إذا كانت دولة المشتري تطبق إجراءات صارمة في مراقبة المبادلات التجارية.
4. تحديد النقاط الأساسية التي يجب على المستفيد التركيز عليها أثناء إبرام عقد البيع لتفادي أي خلافات أثناء الدفع.

ثانيا: احتياطات المستفيد المصدر بعد إبرام عقد فتح الاعتماد

تنحصر الاحتياطات التي يتخذها المصدر في هذه الحالة في التأكد من قبل تقديمه المستندات إلى البنك المصدر أو المبلغ (الم راسل) أن المستندات مطابقة ظاهريا مع شروط

[1] شاعة عبد القادر، مرجع سابق، ص 14

الاعتماد التي اتفق عليها مع المستورد[1]، كما يتأكد أيضا من قدرته على تنفيذ شروط الاعتماد ويعود ذلك إلى أن امتناعه أو عدم قدرته على التنفيذ يسقط تعهد البنك بالدفع.[2]

الفرع الثالث : احتياطات البنك فاتح الاعتماد أثناء تنفيذ الاعتماد

يقوم البنك فاتح الاعتماد باتخاذ احتياطات معينة أثناء تنفيذه لعقد الاعتماد المستندي وهذا حتى يتفادى المخاطر التي يمكن أن تصادفه أثناء التعامل بهذه التقنية، وتتمثل هذه الاحتياطات فيما يلي:

أولا: التأكد من الوضع المالي للعميل الآمر والسمعة التجارية التي يتمتع بها في الأسواق.[3]

ثانيا: تبليغ خطاب الاعتماد المستندي إلى المستفيد دون تأخير من أجل قيامه بالإجراءات اللازمة لتسليم البضاعة وشحنها.

ثالثا: يقوم البنك بتدقيق المستندات عند استلامها من المستفيد، كما يكون عليه رفض أي سند شحن يتضمن توقيع غير مقروء أو مكتوب على ورقة عادية.

رابعا: الحرص على أن تقدم المستندات أثناء مدة سريان الاعتماد، كما يمكن له رفض المستندات المقدمة بعد تاريخ انتهاء الصلاحية حسب م 43 من النشرة 500

خامسا: القيام بالمطابقة الحرفية للمستندات وعدم التساهل في قبول المستندات المخالفة لشروط الاعتماد ومثال ذلك رفض الفاتورة التجارية التي تتضمن الثمن إجمالا إذا كان المطلوب تقديم فاتورة تحتوي على تفاصيل الثمن بالوحدة[4]

سادسا: على البنك فاتح الاعتماد الامتناع عن تنفيذ الاعتماد في حالة وجود غش في الاعتماد المستندي، كما يمكن له أن يطلب من البنك المبلغ عدم التنفيذ إذا لم يعزز الاعتماد، أما إذا كان قد عزز الاعتماد سواء كان بنكا مبلغا أو بنك آخر فيكون له نفس مركز البنك فاتح

---

[1] بونحاس عادل، مرجع سابق، ص 37.

[2] شاعة عبد القادر، مرجع سابق، ص 14

[3] حسن دياب، مرجع سابق، ص 66

[4] بن شعبان حكيمة، مرجع سابق، ص 7

الاعتماد وبالتالي يمكن له الامتناع عن الدفع للمستفيد متى قدم إليه الدليل على وجود الغش من قبل البنك فاتح الاعتماد أو العميل الآمر.[1]

سابعا: يجب على البنك أن يتأكد من التأمين على البضاعة سواء من قبل المشتري (البيع FOB) أو البائع (البيع CIF)، وأن يكون التأمين يغطي جميع الأخطار وأكثرها توقعا.،

ثامنا: يجب على البنك أن يتأكد من مدى مراعاة عميله لنظم الاستيراد والتصدير وعدم مخالفته لها، كما يجب عليه معرفة المبادئ التي تسود القانونين المدني والتجاري لبلد الاستيراد باعتبار أن نصوصها توضح إلى حد كبير السياسة الاقتصادية للدولة ومدى انفتاحها الخارج.[2]

[1] علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 312

[2] حسن دياب، مرجع سابق، ص 67-68.

خاتمة الفصل :

من خلال ما تقدم نلاحظ ان الاعتماد المستندي ذو أهمية عظمى بازدياد حركة التجارة الخارجية التي أصبحت تتم بين تجار من جنسيات متعددة شملت أقطار العالم نتيجة الأمن والأمان الذي توفره هذه التقنية لأطرافها.

بحيث ينتج عن التعامل بالاعتماد المستندي في التجارة الخارجية وجود التزامات على أطرافه والتي تمثل في نفس الوقت حقوق الطرف الآخر الممنوحة من طرف هذا الأخير.

كما تتدخل البنوك الوسيطة في معظم الأحيان عملية الاعتماد المستندي وقد تكون هذه البنوك بنك مبلغ أو مرسل يكتفي بمجرد تبليغ الاعتماد أو قد يكون البنك معزز بدعم الاعتماد الأصلي.

ورغم المزايا التي تحققها تقنية الاعتماد المستندي كوسيلة لتمويل التجارة الخارجية والتسوية إلا أنها تعرف بعض المخاطر التي تتفاوت من وسيلة إلى أخرى كما انها تتباين في وسيلة التمويل ذاتها فالمخاطر التي لا يعرفها الاعتماد المستندي تختلف من نوع لآخر وقد تمس كل أطراف سواء تعلق ذلك بالمخاطر التي تعرض لها العميل أو المستفيد وأخيرا المخاطر التي تعرض لها البنك فاتح الاعتماد.

الخاتمة

على ضوء ما تقدم لنا من دراستنا فبإمكاننا ان نلاحظ مدى الأهمية البالغة للاعتماد المستندي في الاقتصاد الوطني والدولي باعتباره اداة قانونية من صنع الحياة التجارية والبنوك معا فهو يهدف اساسا الى علاج البنوك التجارية الدولية وتسويتها بشكل يتلاءم مع ما تقتضيه هذه التجارة.

ولقد بلغت عظمة اهمية الاعتماد المستندي بازدياد حركة التجارة الخارجية التي اصبحت تتم بين تجار من جنسيات متعددة شت اقطار العالم نتيجة الامان والاطمئنان الذي توفره هذه التقنية لأطرافها.

وما يمكن استخلاصه من خلال دراستنا لموضوع انه ان الاعتماد المستندي يعد من اهم وسائل الدفع في التجارة الدولية اذ يقدم تسهيلات عديده للمتعاملين في مجال الصفقات المبرمة بين الموردين والمصدرين ويمكن استخلاص النتائج في النقاط التالية:

الاعتماد المستندي هو تلك العملية البنكية التي تصدر من البنك فاتح الاعتماد على طلب العميل المستورد لصالح المستفيد المصدر يتعهد فيه بدفع قيمه المستندات الممثلة للبضاعة وذلك خلال مده محددة.

تحكم سير تقنيات الاعتماد المستندي الاصول والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية من خلال النشرة 500 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.

يعتبر الاعتماد المستندي صوره من صور الائتمان المصرفي باعتباره يمثل تعهد بالدفع من قبل المصرف حيث يدفع نيابة عن العميل وهو ما يدعى بالدفع على المكشوف ثم يستعيد قيمة ما دفعه عن طريق الرجوع على العامل، وبذلك يستفيد العميل من السيولة البنكية لتمويل الصفقات التجارية.

ويمكننا أن نفرض بعض الاقتراحات:

- ✓ ضرورة تشجيع استخدام هذه الوسيلة بصورة كافية للمتعاقدين الاقتصاديين من خلال تعزيز وتطوير هذه الوسيلة.
- ✓ عن المشرع الوطني للقيام بتنظيم وتطوير احكام الاعتماد المستندي ضمن القانون التجاري الجزائري من اجل بيان وتوضيح اليات لعمل به المتعاملين الجزائريين.
- ✓ ضرورة توضيح وبيان كيفية استعمال احكام الاعتماد المستندي من اجل تفادي العقبات والمخاطر التي قد تطرأ اثناء العمل به.

قائمة المصادر

المراجع

المصادر والمراجع :

أولا: المصادر

النصوص القانونية

01 الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري معدل ومتمم ج ر، عدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975

02 المادة 106 من الأمر 75-58: " لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقا

03 المادة 106 من الأمر 75-58: "العقد شريعة المتعاقدين، لا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون

04 المادة 12 "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سبباً في حدوث بالتعويض

05 المادة 22 من الأصول والأعراف الموحدة سنة 1993.

06 المادة 55 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 209/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الجريدة الرسمية للعد 44

07 المادة 58 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 209/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الجريدة الرسمية للعد 44.

08 المادة 69 من الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

ثانيا : المراجع

كتب

01 أكرم يامالكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008

02 الجاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط6، 2007

03 جمال يوسف عبد النبي، الاعتمادات المستندية، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي الأردن، 2001

04 حسن دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع والنشر والتوزيع، لبنان، 1999

05 حسين دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 1999

06 خالد وهيب الراوي، العمليات الخارجية، ط2، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2005

07 سامي خليل، الاقتصاد الدولي، دار النهضة العربية، الكتاب الأول، القاهرة، 2005،

08 الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011-2012

09 عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت

10 عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية عمليات تقنيات وتطبيقات، د ط، الجزائر، 2002

11 علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1993

12 فاطنة مروة يونس، الفنون التجارية، العمليات المصرفية والتجارية، دار النهضة العربية، بيروت، 1994

13 مازن عبد العزيز فاعور، الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006

14 ماهر شكري، العمليات المصرفية الخارجية، ط2، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2004

15 محمد دياب، التجارة الدولية، مكتبة ومطبعة الإشعاع، الإسكندرية، 2012

16 مصطفى محمد عزل العرب، سياسات وتخطيط التجارة الخارجية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2001

17 نداء محمد الصوص، التجارة الخارجية، مكتبة المجتمع العربية للنشر والتوزيع، 2008

18 وليد العايب ولحلو بوخاري، اقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية، ط1، مكتبة حسين العصرية، بيروت، 2013

مقالات

01 سعيد احمد صالح فرج، الحكم الفقهي للاعتمادات المستندية في المعاملات المصرفية، المجلة المدنية العالمية، عدد5، ماليزيا، 2013

أطروحات

01 أمينة إيديري، دور الضمانات البنكية في ترقية التجارة الخارجية، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم التجارية الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012،

02 بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2011-2012

03 زليخة كيندة، تقنيات التسوية قصيرة الأجل في المبادلات التجارية الدولية، دراسة حالة الاعتماد المستندي بالبنك الخارجي (BEA)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، محمد خيضر، بسكرة، 2008

04 شتوان حياة، عقد النقل البحري للبضائع، دراسة في إطار اتفاقية بروكسل سنة 1924 والقانون البحري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005

05 فيروز سلطاني، دور السياسات التجارية في تفصيل الاتفاقيات التجارية الإقليمية والدولية، مذكرة لنيل شاهدة الماجستير تخصص اقتصاد دولي، جامعة بسكرة، 2012-2013

مراجع باللغة الأجنبية

01 Ksori Idir, le contrôle de commerce extérieur et des changes, grand Alger lares, Alger, 2006.

02 Dominique Lecuyer. Commerce international: exporter Toul sécurité, Gualino, paris, 2004.

ملخص

ملخص :

تتطلب عمليات التبادل التجاري الدولي تقنيات معينة لتسوية الالتزامات المالية الناشئة فيما بين أطرافها، تختلف عن تلك التقنيات المستعملة في عمليات التبادل التجاري المحلي، وذلك لأن عمليات التبادل التجاري الدولي تنتابها عدة مشاكل ومخاطر مما قد يؤثر على السير الحسن لهذا النوع من المبادلات التجارية.

نتج عن النمو المتسارع لوسائل الدفع الحديثة و التكنولوجيا المعلومات والاتصال آثار كبيرة على المصارف وهذا من ناحية أشكال هذه المصارف وأدائها، لذا أصبح من الضروري على الدول العربية تطوير الأساليب المصرفية التقليدية والاستفادة من هذه الوسائل الالكترونية وذلك من خلال تعديل طرق استخدام الوسائل التقليدية.

ومن خلال هذا البحث سنحاول التطرق إلى مجموع تقنيات التسوية المستعملة في المبادلات التجارية الدولية، بما فيها أدوات وتقنيات الدفع وكذا تقنيات التمويل التي يمنحها النظام البنكي أو المؤسسات المالية المتخصصة بغية تسهيل وتنشيط حركة التبادل التجاري الدولي، وإبراز مختلف الضمانات التي يمكن أن تقدمها هذه التقنيات لأطراف المبادلات التجارية الدولية (المصدرين والمستوردين).

مع التركز بصورة أساسية على تقنية الإعتماد المستندي بوصفه أهم وأكثر هذه التقنيات استعمالا في نطاق المبادلات التجارية الدولية، كما أن الإعتماد المستندي تقنية تحكمها القواعد والأعراف الدولية الموحدة الاعتمادات المستندية والصادرة عن غرفة التجارة الدولية، والتي تهدف إلى توحيد العمل بهذه التقنية على المستوى الدولي.

الكلمات المفتاحية:

المبادلات التجارية الدولية، أدوات الدفع، تقنيات الدفع، تقنية الإعتماد المستندي، القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية.

Résumé :

Commerce international de certaine technique pour le règlement des obligations financières découlant de ses parties différentes de celle des techniques utilisées dans le commerce raison du commerce international rencontre plusieurs problèmes et risques qui peuvent affecter la bonne marche pour ce type de commerce.

A entraîné la croissance rapide des moyens de technologie de paiement moderne de l'information et de la communication des effets significatifs sur les banques et d'une forme de main de ces banques et leurs performances, il est donc devenu nécessaire pour les pays arabes de développer des méthodes de la banque traditionnelle et de profiter des moyens électroniques et par des moyens rectificatifs destinés à utiliser les moyens traditionnels.

Grâce à cette recherche, nous allons essayer d'aborder la totalité des techniques de règlements à utiliser dans le commerce international, y compris les instruments et techniques, ainsi que les techniques de paiement et de financement, ce qui donne les banques ou les institutions financières spécialisées dans le but de faciliter et de promouvoir le commerce international, et de mettre en évidence les diverses garanties qui peuvent être fournis par ces techniques des parties au commerce international (exportateurs et importateurs).

Axé principalement sur la technique de crédit documentaire comme le plus important et le plus largement utilisé des techniques dans le champ du commerce international, le crédit documentaire et technique régis par les règles et normes internationales pour les crédits documentaires délivré par la Chambre de commerce internationale.

Les monts clés :

Le commerce international, les instruments de paiement, les techniques de paiement, le crédit documentaire, les règles et normes internationales pour les crédits documentaires

Abstract:

Require international trade of certain techniques for the settlement of financial obligations arising among its parties differs from those techniques used in domestic trade, because of international trade several problems and risks which may affect the traffic for this type of trade.

Resulted in the rapid growth of the means of payment and modern technology of information and communication significant effects on banks and on the one hand forms of these banks and their performance, so it became necessary on the Arab states develop methods of traditional banking and to take advantage of electronic means and by amending ways to use traditional means.

Through this research we will try to address the total short-term adjustment techniques used in international trade, including instruments and techniques, as well as payment financing techniques, which gives the bank or financial institution specialized in order to facilitate and promote international trade, and to highlight the various safeguards that can be provided by these techniques of the parties to international trade (exporters and importers).

Focusing mainly on technical documentary credit as the most important and most widely used techniques in the scope of international trade, and the documentary credit technique governed by the rules and norms of international standard for documentary credits issued by the International Chamber of Commerce, which aims to unify the technical work at the international level.

Key words:

International trade, payment instrument, Payment techniques, documentary credit, the rules and norms of international standard for documentary credits

الملاحق

الملحق رقم: 01

مدير بنك .....
شارع ..... القاهرة

القاهرة فى .....

عقد فتح اعتماد مستندى

لتحية .. نرجو أن تفتحوا لحسابنا ـــــ بالبريد الجوى / برقيا ـــــ لدى مراسلكم فى .....

ادا مستنديا غير قابل للإلغاء ..... ومعزز / غير معزز - بمعرفة مراسلكم
لح .....
.....

تب اسم المستفيد وعنوانه باللغة الأجنبية)
غ أقصاه .....(.....)
ل قيمة البضائع ..... FOB / C&F / CIF
. المفعول فى .....حتى ..... بالنسبة لتقديم المستندات
اسم البلد .....
م الدفع من هذا الإعتماد مقابل مسحوبات المستفيدين عليكم أو على مراسليكم تستحق
طلاع / بعد .....
..... يوما من الاطلاع وعلى أن يكون كل سحب مصحوبا بالمستندات الآتية
مؤشر عليها بعلامة x والتى يطلب إلى مراسليكم ارسالها لكم بالبريد الجوى / بالبريد السريع

[x] مجموعة كاملة من بوالص الشحن نظيفة بدون تحفظات صادرة لأمركم تبين أن البضاعة شحنت على ظهر الباخرة وأن النولون مدفوع مقدما (بالنسبة للإعتمادات F . O . B.) وأن النولون يدفع فى ميناء الوصول (بالنسبة للاعتمادات C&F., C.I.F.) كما تبين اخطار المشترى.

[x] فاتورة تجارية موقعا عليها من أصل و ..... صورة موضحا بها أن البضائع مطابقة للفاتورة المبدئية رقم ..... بتاريخ / / ١٩ .

[x] شهادة أن البضاعة من منشأ ..... على أن تكون معتمدة من ممثلية مصر فى بلد المصدر وفى حالة عدم وجود ممثلية مصرية فتعتمد من أى ممثلية عربية.

☐ بوليصة أو شهادة تأمين باسمكم أو مظهرة لصالحكم بمبلغ الفاتورة مضافا اليه .....٪ وتغطى كافة أخطار النقل البحرى وأخطار الحرب وكذا الأخطار الآتية :

٢٨٣

بوليصة شحن جوى صادرة باسمكم تبين أن النولون مدفوع مقدما (بالنسبة للإعتمادات C&F., C.I.F.) وأن النولون يدفع فى ميناء الوصول (بالنسبة للاعتمادات F . O . B.) كما تبين اخطار المشترى.

- ☐ كشوف محتويات .
- ☐ كشوف أوزان.
- ☐ مستندات أخرى .

.....

.....

تم التأمين بمعرفتنا وتحت مسئوليتنا التامة ونتعهد بتقديم العقد المثبت لذلك.

كل هذه المستندات تتعلق بالبضائع الآتية : (يكتب وصف البضاعة باللغة الانجليزية)

.....

.....

الشحن على دفعة واحدة / دفعـــات فى ميعاد أقصاه .....

من ميناء / مطار ..... إلى ميناء / مطار ..... اعادة الشحن غير مسموح به / مسموح به نصرح لكم بتدبير كامل قيمة الاعتماد (فى حالة العملات غير الدولارية) ١ـ عند فتح الاعتماد ٢ـ عند تداول المستندات .

ونصرح لكم بالخصم على حسابنا بقيمة مستندات الشحن عند ورودها اليكم ، كما نصرح لكم بخصم كافة العمولات والمصاريف والفوائد الخاصة بكم وبمراسليكم أو المتعلقة بهذا الاعتماد ، ومن المفهوم أنه بالنسبة للاعتمادات التى يطلب فتحها بموجب تسهيلات مصرفية لمدة ..... تكون الفائدة والعمولات المترتبة على ذلك على حسابنا ونصرح لكم بالخصم على حسابنا فى حالة اختلاف الأسعار بين تاريخ فتح الاعتماد وتاريخ تدبير القيمة عند الدفع الفعلى وبالنسبة لجميع أنواع الاعتمادات أية فروق أسعار تنشأ عند السداد النهائى للمراسلين.

ونتعهد بسحب المستندات التى ترد اليكم فى بحر أسبوع من تاريخ اخطارنا بوصولها بخطاب مسجل وسداد المبالغ المستحقة بالأضافة إلى عمولة ومصاريف مراسليكم وكذا الفوائد المستحقة.

وتعتبر البضائع الواردة بموجب هذا الاعتماد مرهونة لكم ضمانا للوفاء بجميع المصاريف والالتزامات الأخرى حتى تمام السداد .

وإذا ما تأخرنا فى سحب المستندات عن المدة المذكورة بعاليه ، نصرح لكم ببيع البضائع الواردة لحسابنا طبقا لما جاء بأحكام القانون التجارى ، ولا ينفى ذلك أننا سنظل مسئولين عن قيمة المبالغ المستحقة لكم اذا لم يف ثمن البضاعة بما تحمله البنك .

كما تعتبر جميع الأوراق المالية والبضائع والأوراق التجارية والأموال الأخرى أيا كان نوعها الموجودة باسمنا لديكم أو لدى فرع من فروعكم رهنا لجميع التزاماتنا قبلكم .

ونخليكم من أية مسئولية فى حالة تصفية الأشياء المرهونة ، ولا يحق لنا الاعتراض لعدم قيامكم بذلك أو الادعاء بأنه كان فى استطاعتكم اجراؤها فى ظروف أكثر ملائمة.

كما نخلى طرفكم من أية مسئولية بخصوص اختيار شركات التأمين والنقل وكذا حالة عسر هذه الشركات أو فى حالة ما إذا كانت البضائع غير مؤمن عليها أو لا يغطيها التأمين بسبب انقضاء سريانه فى تاريخ الوصول أو عدم سريان التأمين ضد أخطار الحرب ، أو منع تصدير البضاعة قبل قيام المركب أو تغيير خط سيرها أو ضبط البضاعة أو مصادرتها.

وفى حالة وقوع أية أضرار بالبضاعة فان قيمة التأمين تعود إلى البنك بأكملها ونتعهد بموافاة البنك عند الاقتضاء بالتوكيل اللازم فى هذا الشأن .

ولا نحملكم أية مسئولية اذا تعذر عليكم أو على مراسليكم تنفيذ الاعتماد كله أو بعضه بسبب تدابير أو قيود قانونية أو قيود على العملة .

وفضلا عما ورد فى هذا الطلب فان جميع شروط ونصوص هذا الاعتماد تخضع فى تفسيرها للأحكام والنظم الموحدة للتعامل فى الاعتمادات المستندية التى قررتها غرفة التجارة الدولية (كتيب رقم ٥٠٠) .

ونرفق بهذه الفاتورة المبدئية المعتمدة.

اسم مقدم الطلب .....

رقم السجل التجارى ..... جنسيته ..... رقم التليفون .....

العنوان .....

رقم الحساب .....

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

التوقيع

٢٨٥

الملحق رقم 02

بنـك .....

الإعتماد المستندى رقم بمبلغ

السادة /

بعد التحية :

نتشرف بأن نرفق لكم طية مستندات الشحن المبينة فيما بعد والمتعلقة بالاعتماد المستندى المشار إليه بعاليه :

( ) فاتورة تجارية بمبلغ
( ) شهادة جنسية
( ) كشف تعبئة
( ) بوليصة / شهادات تأمين
( ) بوليصة شحن بحرى رقم ..... بتاريخ .....
( ) بوليصة شحن جوى رقم ..... بتاريخ .....
( ) كشف أوزان
( ) شهادة صحية

عن البضائع الواردة على الباخرة .....

وقد دفع مراسلونا تحت هذا الاعتماد مبلغ ..... ويمثل .....

قمنا بخصمه على حسابكم كالآتى :

٪ من حسابكم ، المارج ، السابق تحصيله بموجب اشعارنا بتاريخ .....

٪ من حسابكم الجارى (قرض وتسهيلات يستحق السداد فى .....

والرجاء تغذية حسابكم بما يمكننا من خصم المبلغ المستحق فى تاريخ الاستحقاق

هذا وقد أصبح رصيد الاعتماد بعد إجراء هذه الدفعة .....

رجاء الأفادة بالاستلام واستيفاء رسم الدمغة على المستندات بمعرفتكم .

كما نرجو إعادة خطاب الضمان الملاحى السابق إصداره عن هذه المستندات بتاريخ ..... لنتمكن من إلغائه من سجلاتنا .

عن بنك .....

مرفقات ( )

إدارة الإعتمادات المستندية

القاهرة فى / /

٢٩٢

الملحق رقم 03

بنـك .....

القاهرة فى / /

السيد / .....

.....

الموضوع : الاعتماد المستندى رقم ..... بمبلغ .....

.....

بعد التحية :

بالإشارة إلى طلبكم المؤرخ ..... نتشرف بالإفادة أننا طلبنا من مراسلينا فى..... بإخطار المستفيدين أننا فتحنا لصالحهم الاعتماد المستندى المبين بعاليه وذلك كما يتضح من صورة خطابنا / برقيتنا لهم المرفقة .

رجاء التكرم بمراجعة شروط الاعتماد وموافاتنا بملاحظاتكم بشأنها فوراً فى حالة وجود أى خلاف حتى نتمكن من الاتصال بمراسلينا فى الوقت المناسب.

والرجاء الإفادة بالاستلام.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

عن بنك .....

إدارة الإعتمادات المستندية

مرفقات ( )

القاهرة فى / /

٢٩٥

فہرس

المحتویات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	02
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للاعتماد المستندي والتجارة الخارجية	
تمهيد	06
المبحث الأول: ماهية الاعتماد المستندي	07
المطلب الأول : مفهوم الاعتماد المستندي	07
الفرع الأول: تعريف الاعتماد المستندي	07
الفرع الثاني : نشأة الاعتماد المستندي	10
الفرع الثالث : خصائص الاعتماد المستندي	12
الفرع الرابع : أنواع الاعتمادات المستندية	14
المطلب الثاني : الأحكام الخاصة بعقد الاعتماد المستندي	16
الفرع الأول : شروط الاعتماد المستندي	16
الفرع الثاني : المبادئ التي يقوم عليها الاعتماد المستندي	21
الفرع الثالث: الأساس القانوني للاعتماد المستندي	22
الفرع الرابع: أهمية الاعتماد المستندي	23
المبحث الثاني: كيفية تمويل التجارة الخارجية بآلية الاعتماد المستندي	24
المطلب الأول: ماهية تمويل التجارة الخارجية	24
الفرع الأول: مفهوم تمويل التجارة الخارجية	24
الفرع الثاني: سياسات التجارة الخارجية	26
الفرع الثالث: العوامل التي تؤثر على شكل ومضمون سياسات التجارة الخارجية	29
الفرع الرابع : وسائل الدفع في التجارة الدولية	30
المطلب الثاني : تحقيق الاعتماد المستندي	31
الفرع الأول : إجراءات فتح الاعتماد وطرق تنفيذه	31
الفرع الثاني : الاحتياطات الواجب اتخاذها قبل وبعد فتح الاعتماد المستندي	32

الفرع الثالث : تحويل وتعديل الاعتماد المستندي	34
الفرع الرابع : طرق انقضاء الاعتماد المستندي	35
خلاصة الفصل	36
الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن التعامل بالاعتماد المستندي في التجارة الخارجية	
تمهيد	38
المبحث الأول : التزامات أطراف الاعتماد المستندي والضمانات الممنوحة لهم	39
المطلب الأول: التزامات أطراف الاعتماد المستندي	39
الفرع الأول: العلاقة بين العميل الآمر والمستفيد	39
الفرع الثاني: العلاقة بين البنك فاتح الاعتماد والعميل	41
الفرع الثالث: العلاقة بين البنك فاتح الاعتماد والمستفيد	43
الفرع الرابع: علاقة البنوك الوسيطة بأطراف الاعتماد المستندي	45
المطلب الثاني : الضمانات الممنوحة لأطراف الاعتماد المستندي	46
الفرع الأول : ضمانات الاعتماد المستندي الممنوحة للعميل الآمر	47
الفرع الثاني ضمانات الاعتماد المستندي الممنوحة للمستفيد	48
الفرع الثالث : ضمانات الاعتماد المستندي الممنوحة للبنك فاتح الاعتماد	49
المبحث الثاني : عراقيل استخدام الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية	51
المطلب الأول: المخاطر الناجمة عن التعامل بالاعتماد المستندي في التجارة الخارجية	52
الفرع الأول : مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة للعميل الآمر	52
الفرع الثاني : مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة للمستفيد	54
الفرع الثالث : مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة للبنك فاتح الاعتماد	56
المطلب الثاني: الاحتياطات الواجب اتخاذها عند التعامل بالاعتماد المستندي	57
الفرع الأول : احتياطات العميل المستورد أثناء إبرام عقد فتح الاعتماد	58
الفرع الثاني : احتياطات المستفيد المصدر قبل وبعد فتح الاعتماد	59
الفرع الثالث : احتياطات البنك فاتح الاعتماد أثناء تنفيذ الاعتماد	60
خلاصة الفصل	62

خاتمة	64
قائمة المراجع	68
ملخص	72
الملاحق	76
فهرس المحتويات	